وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

إعداد الطالب:

مقراني مصطفى

شباح محمود

تحت إشراف الدكتورة:

بريش ريمة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
بريش ريمة	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

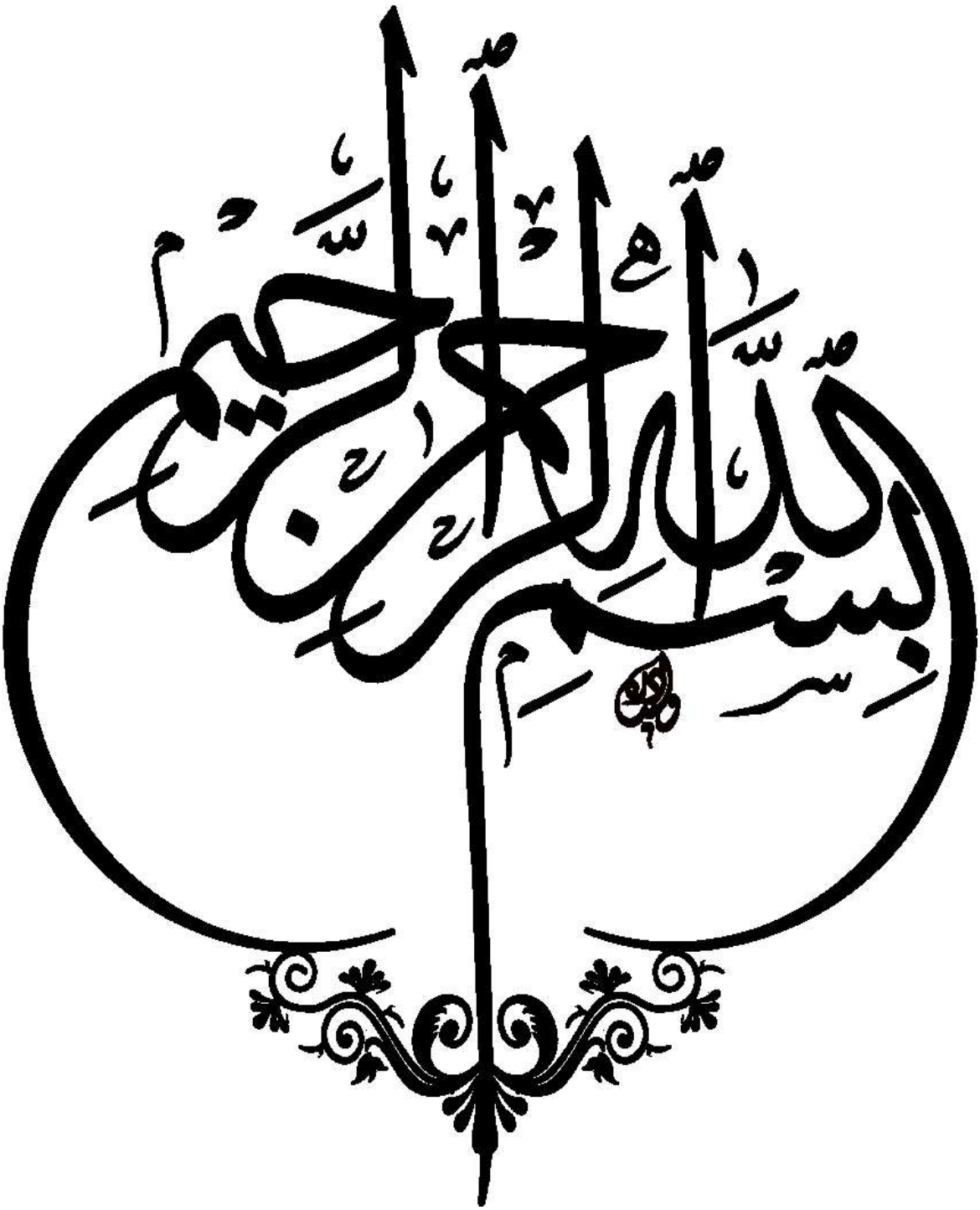
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نحمد الله الذي من علينا بالتوفيق فأنهينا هذا العمل المتواضع وبعد الحمد نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بريش ريمة " على دعمها وتوجيهها المستمر لنا.

وكذلك أساتذة اللجنة.

نتقدم بشكرنا وتحياتنا الخالصة إلى كل أساتذة "قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي" كل باسمه وصفته.

نشكر كل من علمنا حرفا واخذ بأيدينا في سبيل تحصيل العلم والمعرفة وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل واخراجه في أحسن حلة وأبهى صورة...

المقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية، فهو عملية اقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال، أو هو كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول على مداخيل منها في المستقبل، ومنه فإن البحث عن سبل تشجيع وتنشيط الاستثمارات يعد من الانشغالات الكبرى للدولة، التي تعتمد على إصلاحات اقتصادية تهدف من خلالها إلى تنويع الاستثمارات الوطنية والأجنبية تمثلت في قوانين ومراسيم وأوامر، تمنح بموجبها حوافز وضمانات مغرية للمستثمرين. وقد تدرجت الجزائر في إصدار قوانينها المتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال، فكانت البداية بتبنيها لنظام الاقتصاد المخطط الذي يعتمد بالدرجة الأولى على صادرات البترول، إلا أن الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وانهيار أسعار البترول أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في إدخال طرق جديدة لتسيير الاقتصاد، فلجأت الجزائر إلى الدخول في كنف الرأسمالية وإحداث القطيعة مع النهج السابق لتدارك ركب التطور الاقتصادي العالمي من جهة وتسديد ديونها من جهة أخرى، أين يقوم هذا النظام على أساس تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وجسدت ذلك في نصوصها القانونية الصادرة انطلاقا من قانون النقد و القرض 90-10[1] وصولا إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] الذي أرسى هذه المبادئ، لكن الأوضاع الأمنية حالت دون تمام تطبيقه، إلى أن جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] لكنه بدوره عُدِّل في بعض أحكامه

[1] قانون رقم 90-10المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر 16.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993،يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد64.

[3] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد47.

بموجب الأمر رقم 06-08[1] بسبب النقص الذي تخلله، تلاه فيما بعد صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون الاستثمار عمود اقتصاد أي دولة، وعامل من عوامل الانفتاح على العالم من مجال الاقتصاد، فالدول تحسب على اقتصاداتها، وبدونها تكون محل أطماع الدول الكبرى، كما أن السعي وراء تطويره وتشجيعه و ترقيته يخدم المجتمع الدولي في مسعاه في توحيد قانون الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر" لم يأت من باب الصدفة وإنما يعود لمجموعة من الأسباب والدوافع التي تتمثل في:

بالنسبة للدوافع الذاتية:

-الميول الشخصي للخوض في هذا الموضوع والرغبة في زيادة التحصيل العلمي والمعرفي في مجال الاستثمار.

- إثراء البحث العلمي والمكتبة، وكذلك دراسة أخرى في هذا الموضوع لإفادة الطلبة الباحثين.

بالنسبة للدوافع الموضوعية:

- تعدد قوانين الاستثمار والتعديلات الواردة عليها والأسباب الخلفية لعدم استقرارها.
- الدور البارز الذي يلعبه الاستثمار في مجال التنمية الاقتصادية وازدهار الدول.

[1] الأمر رقم 06-08المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد47، الصادرة في 19جويلية 2006.

[2] قانون رقم 16-09المؤرخ في 3غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد46.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الباحثين الذين تطرقوا إلى موضوع "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر" نذكر منها:

– ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007.

_ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر–الجزء الأول–، رسالة لنيل شهادة الدكتور،2015–2016.

– قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010–2011.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة في قانون الاستثمار الجزائري، بالإضافة إلى ضيق الوقت وخاصة أن البحث العلمي يتطلب وقتا واسعا.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على نظرة التشريعات الجزائرية إلى مفهوم الاستثمار عموما، بالإضافة إلى مختلف الجوانب القانونية للتشريعات المحفزة للاستثمار في الجزائر وإبراز أهم الحوافز والضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لجلب المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر.

إشكالية البحث:

ما مدى نجاعة الإطار القانوني في تشجيع عملية الاستثمار في الجزائر؟ وعليه تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– كيف تناول المشرع الجزائري مفهوم الاستثمار ضمن التشريعات المتعلقة به؟ وما أهم التغيرات والتعديلات التي طرأت على كل قانون؟ وهل ساهمت كلها في تشجيع عملية الاستثمار؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل الإطار المفاهيمي للاستثمار، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال رصد وتتبع تطور البيئة التشريعية له، وبموجب ذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث تناولها:

في الفصل الأول؛ الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر، وقسم إلى ثلاث مباحث(المبحث الأول)مفهوم الاستثمار،(المبحث الثاني)أنواع وأشكال الاستثمار،(المبحث الثالث)مبادئ ومعوقات الاستثمار.

أما في الفصل الثاني؛ تطور البيئة التشريعية للاستثمار في الجزائر، فبدوره قسم إلى ثلاث مباحث(المبحث الأول)مرحلة الاقتصاد المخطط،(المبحث الثاني)مرحلة الإصلاحات الاقتصادية،(المبحث الثالث)القوانين الصادرة بعد سنة 2000 المتعلقة بالاستثمار.

وتم ختام الموضوع بخاتمة بينا فيها أهم النتائج المترتبة عليه بإرفاق مجموعة من التوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر

يلعب الاستثمار دورا هاما في تصنف الدول إلى متقدمة أو نامية أو متخلفة حسب إستراتيجية كل دولة والامتيازات والضمانات التي تمنحها للمستثمرين بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين أم أجانب لجذب استثماراتهم، وكل هذا في إطار توفير مناخ ملائم للاستثمار بها، ولمعرفة أساسيات وتأصيل مفهوم الاستثمار قسمنا فصلنا الأول إلى ثلاث مباحث: فكان المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الاستثمار والمبحث الثاني بعنوان أنواع وأشكال الاستثمار، ومبادئ ومعوقات الاستثمار كمبحث ثالث .

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار

تختلف المفاهيم المتداولة حول مصطلح الاستثمار باختلاف وجهات نظر الباحثين ومجالات اختصاصهم، انطلاقا من فقهاء اللغة إلى رجال المال والاقتصاد وصولا الى القوانين والتشريعات.

فتناولنا ضمن هذا المبحث كمطلب أول(تعريف الاستثمار) ثم(مبادئ الاستثمار وأهدافه) في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

عرف الاستثمار قبل أمد بعيد بمعنى عام من خلال ممارسة بعض النشاطات والمعاملات التجارية بأنه سياسة توظيف الأموال لمضاعفتها مع الرضا بالمخاطرة بها. وظل الاستثمار يأخذ هذا المفهوم إلى أن تطور الفقه، فارتأى بعض الفقهاء إلى وضع تعريف جامع لمصطلح "الاستثمار" لكن دون جدوى، فكل قد عرفه حسب مجاله.

وللخوض في ذلك تطرقنا إلى مدلول الاستثمار في اللغة والاقتصاد وكيفية تعريفه في التشريع من جانبيه الدولي(الاتفاقيات الدولية)، والداخلي.

الفرع الأول: المدلول اللغوي

الاستثمار في اللغة مأخوذ من فعل ثمر، و لما كانت السين في الفعل (استثمر) للطلب

أصبح معنى الاستثمار في اللغة طلب التنمية والزيادة[1].

وأصله من الثمر، وله عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.[2]

والثمر كثمرة المال المستعاد كما في قوله تعالى :"وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا"[3]، و كما في قوله تعالى: "انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون"[4]، يقال أثمر الشجر أي طلع ثمره، ويقال أثمر الرجل أي كثر ماله.

الفرع الثاني: المدلول الاقتصادي

تعددت تعاريف الاستثمار في المجال الاقتصادي ولم يحدد له المفكرون الاقتصاديون تعريفا جامعا مانعا مضبوطا، حيث عرفه بعض بأنه: كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه[5].

ويقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم في رأس مال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم[6].

وفي الوقت الذي اختلف فيه الفقهاء وفي التعريف فقد أجمعوا واتحدوا على العناصر المكونة للاستثمار من الناحية الاقتصادية وهي:

---

[1]بلعربي عبد القادر، مقال حول الإستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الإستثمار الجزائري(قانون رقم16−09 المؤرخ في 09 شوال عام 1437هـ الموافق 03 أوت سنة 2016)العوائق و الحوافز ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ، ص222.

[2]قاسم نايف علوان، إدارة الإستثمار(بين النظرية و التطبيق) دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1 عمان 2009، ص 29.

[3]سورة الكهف،الآية 34

[4]سورة الأنعام،الآية 99

[5]عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،د ط،الجزائر 1990، ص2.

[6]قاسم نايف علوان، إدارة الإستثمار (بين النظرية والتطبيق)، مرجع سابق ، ص 29 .

المساهمة: وتعني الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع

الاستثماري، فقد تكون هذه المساهمة عينية أو نقدية مادية أو معنوية أما الشخص المستثمر فيمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا.

الربح: إن الغرض الأساسي لإقامة مشروع استثماري من قبل المستثمر هو الحصول على عوائد مالية أي أرباح ناشئة عن استغلال المشروع الاستثماري.

الزمن: حتى يمكن اعتبار المشروع استثمار بالمعنى الاقتصادي، وحتى يمكن التمييز بين العمليات الاستثمارية والتجارية، فمن الضروري أن تمر مدة معينة في حياة المشروع، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق مدة زمنية[1].

المخاطرة: تنشأ عن ظاهرة حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار ذلك لأن الأهداف التي يسعى إليها المستثمر، يرتبط مدى تحققها عادة بتدفقات نقدية مستقبلية ينتظر الحصول عليها من استثماره، ولأن احتمال تحقق هذه التدفقات مرهون بعوامل خارج نطاق سيطرة المستثمر، لذا يصبح من المستحيل افتراض تحقق هذه التدفقات بدرجة 100% ومتى انخفض احتمال تحقق هذه التدفقات النقدية التي يتوقعها المستثمر عن درجة 100% تبرز المخاطرة والتي تزيد درجتها ارتفاعا كلما انخفضت احتمالات تحقق هذه التدفقات والعكس بالعكس[2].

الفرع الثالث: المدلول الإداري والمالي

يعرف الاستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي بأنه توظيف الأموال في أصول متنوع(أصول متداولة،أصول ثابتة و أصول أخرى)[3].

[1] قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو2012 ص 27.

[2] محمد مطر،إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية،دار وائل للنشر و التوزيع،ط 7،2015،عمان، ص22.

[3] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار(بين النظرية و التطبيق) ،مرجع سابق، ص 29.

كما يعرف أيضا من المنظور المالي على أنه:"كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل".[1]

وبالتالي فهذا التعريف ينظر إلى الاستثمار من الجانب الوظيفي والإداري للمال المستثمر وكيفية وإستراتيجية الحصول على عوائد أكثر.

الفرع الرابع:المدلول القانوني

قبل أن نتعرض إلى تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي ينبغي أن نعرج على تعريفه في الإتفاقيات الدولية

أ/ في الإتفاقيات الدولية:

من أهم مصادر القانون الدولي في هذا المعنى اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الجماعية والثنائية.

وفي هذا الخصوص فلقد نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد باصطلاح الاستثمار أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة

بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى[2].

وعرفت الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي حول تشجيع وضمان الاستثمار الاستثمار بأنه: "استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان المغرب

[1] عبد القادرهاملي، سفيان بولعراس، مقال حول الإستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية و معيقات الواقع, ص 31.

[2] معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، د ط ، الإسكندرية، 2015، ص 36

العربي"، و"أن المستثمر هو المواطن الذي يملك رأس مال ويقوم باستثماره في أحد بلدان المغرب العربي"[1].

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فقد نصت المادة الأولى من الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في فقرتها الأولى على أن:عبارة "استثمارات" تدل على كل عنصر من الأصول، سلع أو حقوق مرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعية والمستثمر طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار، وهي على وجه الخصوص لا الإطلاق.

أ- الأسهم وكل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات.

ب- الحقوق الناجمة من كل إسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية.

ج-الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مثل الرهن والرهن الحيازي وحق الانتفاع و كل الحقوق الأخرى.

د- الحقوق التابعة للملكية الذهنية، كبراءات الإختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعة والمهارة(ناوهاو).

هـ- *الحقوق* الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار وخصوصا الامتيازات المتعلقة بالاستكشاف، بالفلاحة، بالاستخراج وباستغلال الموارد الطبيعية.لا يؤثر أي تغير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار في وصفها كاستثمار بشرط أن

لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار[2] .

[1] المرسوم الرئاسي رقم90_420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق 22ديسمبر لسنة 1990 المتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجييع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411م الموافق 23 جويلية 1990ج ر ج ج العدد 69 ،الفصل الأول الفقرتين4،5.

[2]المادة الأولى، الفقرة1،من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 هـ الموافق 25 مارس سنة 1995،يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ،الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994 ج ر ج ج العدد 23 .

ب| في التشريع الداخلي:

توالى إصدار قوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى السنوات الأخيرة لكن دون أن تتطرق هذه القوانين إلى تعريف الاستثمار إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عرفه في مادته الثانية "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي :

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة،أو توسيع قدرات الإنتاج،أو إعادة التأهيل،أو إعادة الهيكلة.

*2*_ المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3_استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[1].

وقد ألغي هذا الأمر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باستثناء بعض المواد، وعدلت المادة الثانية من الأمر المذكور بالمادة الثانية من القانون وعرفته:"يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، **ما يأتي:**

1-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

2_المساهمات في رأس مال لشركة ".[2]

المطلب الثاني: خصائص ومجالات الاستثمار

للاستثمار خصائص مجالات تستنتج تلقائيا من تعاريفه باختلاف معرّفيه واختصاصاتهم (لغويين،إداريين،اقتصاديين أو قانونيين).

[1]المادة 2 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 غشت سنة 2001،يتعلق بتطوير الإستثمار،ج ر ج ج ،العدد 47 .

[2]المادة 2 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق 3 غشت سنة 2016،يتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر ج ج ،العدد 46.

الفرع الأول: خصائص الاستثمار

تجسدت في أربعة خصائص وهي: تكاليف الاستثمار، التدفقات النقدية، مدى حياة المشروع والقيمة المتبقية له.

1- تكاليف الاستثمار

تعد تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، حيث تنقسم إلى نوعين:

أ-التكاليف الاستثمارية:

هي كل المبالغ اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية ، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني،آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات،الرسوم الهندسية وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

ب-تكاليف االتشغيل:

تندرج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد

إقامته وصنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية.

ج-التدفقات االنقدية:

تمثل التدفقات النقدية المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحتسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى[1].

د-مدة حياة المشروع:

تمثل المدة المقدرة لبقاء الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع .

هـ-القيمة المتبقة للمشروع:

يقصد بها قيمة الأصول المكونة لمشروع في نهاية عمره الاقتصادي وهذه الأصول يمكن بيعها مقابل قيمة نقدية داخلة إضافية، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية.

الفرع الثاني: مجالات الإستثمار

تطورت مجالات الاستثمار من خلال تعاريفه مع تطور تشريعاته، فقد نصت المادة الأولى من الأمر:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[2] على نوعين من الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات والمنتجة لأهم النشاطات الاستثمارية المستثناة من الامتيازات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-08[3]، والاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة. وبعد صدور القانون 16-09 عدلت هذه المادة، حيث أصبح الاستثمار مقتصرا

[1] علواش نجاة ،عبيدات علي، الإستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ،مذكرة ماسترجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016|217 ص17-18.

[2] المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق تطوير الإستثمار:"يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ،وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أوالرخصة" مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03،المؤرخ في 20 غشت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 04، الصادر في 12 جانفي 2007.

على النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات بالنسبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

1- الاستثمارات االمنتجة للسلع

فيما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع تسهل علينا عملية تحديدها، إذ أن الأمر يتعلق بإنتاج السلع التي تشمل عمليات تحويل للمواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية.

2- الاستثمارات المنتجة للخدمات

بعد أن كانت الاستثمارات المنتجة للخدمات من القطاعات غير المربحة، أصبحت اليوم تعد من أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي، يظهر ذلك من خلال بروز شركات متخصصة فيها نتعرف عموما على أنها إنتاج لمنتوجات غير مادية، أي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية، وعادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية[1].

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014-2015،ص 156.157.

المبحث الثاني

أنواع وأشكال الاستثمار

يزداد حجم الاستثمارات وتنوعها، مع تطور وتقدم المجتمعات وتنوع أنشطتها. فكما هو معروف على المعاملات التجارية أنها تنشأ عرفا قبل أن ترتقي إلى مصف قانون، وبالتالي فأي نشاط استثماري يبتكره المستثمر يحاول تصنيفه ضمن أي نوع من الأنواع يندرج، وهكذا جاء تقسيم الأنواع إلى معايير مختلفة تحكمها. أما الأشكال فهي وصف المشروع الاستثماري وكيفية تسييره، والغرض منه إلى جانب الغرض المباشر والذي هو تحقيق الربح.

المطلب الأول: أنواع الاستثمار

تعددت الاستثمارات وتنوعت مع تطور وتقدم النشاطات والمعاملات التجارية بشكل لافت فوجب تقسيمها إلى معايير لضبط نوع كل استثمار وتصنيفه حسب معياره.

الفرع الأول: وفقا لمعيار طبيعتها

تصنف الاستثمارات حسب طبيعتها القانونية إلى استثمارات حقيقية(عينية) أو غير حقيقية(مالية) أو معنوية.

1- **استثمارات حقيقية أو عينية:** تشتمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيم جديدة. إن لهذه الاستثمارات علاقة بالبيئة ولها كيان مادي ملموس وأهم ما يميزها هو عنصر الأمان، غير أنها تعاني من مشكلة السيولة ،ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي: العقارات، السلع، المشروعات الاقتصادية.

2- استثمارات غير حقيقية أو مالية: إن هذا الصنف من أنواع الاستثمارات لا يؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص إلى آخر لتمويل الأنشطة العينية، وهي تشتمل على تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات.

وهي أيضا حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الناس وتتميز بما يلي:

- وجود أسواق منظمة بدرجة عالية من التنظيم تسهل التعامل بالأصول المالية
- انخفاض تكاليف المتاجرة بالأدوات المالية
- وجود وسطاء ماليين متخصصين
- الانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية[1].

3- استثمارات معنوية: وهي الاستثمارات غير المادية والتابعة للحقوق الذهنية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية[2].

الفرع الثاني:وفقا لمعيار الأجل

تقسم الاستثمارات من ناحية الأجل إلى استثمارات قصيرة، متوسطة، أو طويلة حسب مدة توظيف الأموال المستثمرة

1-استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد. وهي تتميز بتوافر سوق لتداولها وتتميز أيضا بسهولة تحولها إلى نقدية وسرعتها.

2- استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق،حيث قد تصل إلى خمس سنوات ، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات،أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

---

[1] مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، ط 2،، القاهرة، ص21.

[2] بن وادفل رندة، واقع مزايا و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2017/2016،ص10.

3- استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات، وإيداع الأموال لدى البنوك، والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم ويكون الغرض الأساس من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا[1].

الفرع الثالث: وفقا لمعيار الملكية

يقسم إلى استثمارات عمومية واستثمارات خاصة وأخرى مشتركة

1-استثمارات عمومية(حكومية): وهي الاستثمارات التي تقوم بها الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.

2-استثمارات خاصة: وهي الاستثمارات التي يقوم بها فردأو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع[2].

3-استثمارت مشتركة: يجمع هذا النوع من الاستثمارات بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص، حيث يقوم الأفراد هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية ذات الملكية المشتركة تكون الإدارة من حق الدولة، غير أن هذا النمط من الإدارة أخذ يتراجع في ظل الخصخصة والشراكة الاستراتيجية مع المستثمر الخاص[3].

الفرع الرابع: وفقا لمعيار القائم بها

يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر إن كان شخصية طبيعية أو اعتبارية لهذا تصنف الاستثمارات إلى مؤسسية وشخصية.

---

[1] مروان شموط ، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سابق، ص 18.

[2] نايف قاسم علوان ، إدارة الاستثمار (بين النظرية و التطبيق) ، مرجع سابق ، ص 15.

[3] محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى ، مبادئ و أساسيات الإستثمار ، المكتب الجامعي الحديث، د ط ، الإسكندرية، 2006، ص 30.

1- استثمارات مؤسسية: هي الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين(مؤسسات،هيئات...)، فهي عبارة عن استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستعمال مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية.

2- استثمارات شخصية: هي تلك التي ينفذها شخص طبيعي بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات.[1]

ويرتبط المستثمر الفرد بالمستثمر المؤسسي من ناحيتين، فالمستثمر الفرد هو المستفيد الأول من نشاط وقرارات المستثمر المؤسسي لأن عدد كبير من المستثمرين الأفراد يستثمر بشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات المالية.

ولكن على الجانب الآخر يتنافس كل من المستثمر الفرد مع المستثمر المؤسسي في امتلاك وإدارة المحافظ الاستثمارية. ويضاف إلى ما تقدم أن المستثمر المؤسسي هو في الحقيقة مستثمر محترف يمتلك موارد كبيرة وخبرات عديدة، كما ويضاف إلى ما تقدم أن المستثمر المؤسسي هو في الحقيقة مستثمر محترف يمتلك موارد كبيرة وخبرات عديدة، كما إنه قد يحصل على معلومات لا يستطيع المستثمر الفرد الحصول عليها، لذلك يرى بعض أن فرصة المستثمر الفرد تكون عادة محدودة إلا إذا تميز السوق بالكفاءة وكانت أسعار الأوراق المالية أسعارا عادلة[2].

الفرع الخامس: وفقا لمعيار الجنسية

يقسم هذا المعيار الاستثمار حسب جنسية المستثمر إلى استثمارات أجنبية واستثمارات محلية أو وطنية

[1] بن وادفل رندة ، واقع مزايا و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] محمد الحناوي ، نهال فريد مصطفى ، مبادئ و أساسيات الإستثمار ، مرجع سابق، ص 32

1- استثمارات محلية(وطنية): الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات...الخ[1].

وتكون جنسية المستثمرين فيها وطنية أو محلية سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات، ولهذه الاستثمارات أولوية على الاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول والمجتمعات، حيث تحصل في بعض الأحيان على امتيازات وتسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي[2].

2- استثمارات أجنبية: تعرف الاستثمارات الأجنبية بأنها كل استثمار يتم خارج موطنه، بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية، سواء كان الهدف مؤقتا أو لأجل[3]. وهي أيضا جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب(غير المقيمين) داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراد أو مؤسسات وهناك:

- استثمارات أجنبية مباشرة صادرة تتمثل في الاستثمارات المادية للمواطنين(مؤسسات أو أفراد) خارج وطنهم.

- استثمارات أجنبية مباشرة واردة تتمثل في الاستثمارات المادية للأجانب غير المقيمين (مؤسسات أو أفراد) في بلد ما[4].

الفرع السادس: وفقا للمعيار الجغرافي

يشمل المعيار الجغرافي للاستثمارات الاستثمارات المحلية أو الداخلية والاستثمارات الخارجية

---

[1] عبد القادر هاملي ، سفيان بولعراس ، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية و معيقات الواقع ، نفس المرجع السابق ، ص 31.

[2] مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار ، نفس المرجع السابق، ص 22.

[3] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية و معيقات الواقع، نفس المرجع السابق ، ص31.

[4] بن وادفل رندة ، واقع و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص 12_13.

1- استثمارات محلية أو داخلية: هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل الحدود الإقليمية لبلد معين، مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات أو الأدوات المختارة، وهي كل التوظيفات المالية التي تتكون داخل الحدود الإقليمية لبلد معين، سواء اتخذت أصول هدفها توسع الطاقات الإنتاجية للمجتمع أو الحفاظ عليها أو تجديدها، وتشمل الاستثمارات المحلية كل أنواع المشاريع ذات المردود ذي لبعد القصير أو الطويل، بما فيها عملية التشييد والبناء والاستثمار في الأوراق المالية.

2- استثمارات خارجية: هي تشغيل الأصول الثابتة خارج حدود بلد المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أو جماعية أو مشتركة، وسواء تمت بصفة مباشرة أين يكون صاحب المشروع مالكا لكل الأصول أو الجزء الأكبر منها، وبالمشاركة في تسيير المؤسسة في حالة الشراكة مع المتعامل الوطني. ويرجى من هذا النوع من الاستثمارات منافع تخص نقل الخبرات والتكنولوجيا، كما أنها قناة تمويلية مهمة.

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فيعرف على أنه استثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية، عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع ويعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر استثمارا قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر. وتختلف طبيعة الاستثمارات الخارجية عن المحلية بطبيعة و أنواع الأدوات الاستثمارية المختارة، والعملات المستخدمة فيها، ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ومقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الاستثمار[1].

[1] زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول ، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 74-75.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار

للاستثمارات أيضا أشكال تميزها كما لها أنواع قد تطرقنا لها في مطلبنا الأول، تتلخص كلها في الأشكال التقليدية، والحديثة، وأخرى مختلطة بين التقليدية والحديثة

الفرع الأول:الأشكال التقليدية للاستثمار

تتلخص الاستثمارات التقليدية في شكل الاستثمار الأجنبي بصورتيه مباشرا وغير مباشر،

يمكن أن يعرف الاستثمار الأجنبي، على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر[1] .

1-الاستثمار الأجنبي المباشر: يقصد بالاستثمار المباشر حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي بأنه:"تلك الاستثمارات التي تجري بهدف الحصول على فوائد مستمرة في شركة تمارس نشاطاتها في إقليم اقتصادي ليس اقتصاد المستثمر، وهدف هذا الأخير يتمثل في الحصول على سلطة قرار فعلية في تسيير الشركة"[2]، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يتملك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة، بحيث يترتب على الاستثمار المباشر تملك المستثمر جزء من الاستثمارات،أو كلها في مشروع معين، كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية[3].

---

[1]زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، دون صفحة.

[2]بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار ، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص 14.

[3]قدواري فاطمة الزهرة ، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016/2015 ، ص12 -13.

2 – الاستثمار الأجنبي غير المباشر: يتعلق الاستثمار الأجنبي غير المباشر بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف المضاربة، أما علاقة هذه الفئة من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها وسنداتها فهي علاقة غير مباشرة حيث لا يكون للمستثمر دورا مؤثرا في قرارات الشركة. فإذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها وتحقيق أرباح إضافية فإن علاقة هذا المستثمر بالشركة لا تحظى باهتمامه، أما إذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها فإن عملية الشراء هذه تصبح استثمارا مباشرا[1].

إذن فالاستثمار المباشر هو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات، أما الاستثمار غير المباشر فهو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع[2].

الفرع الثاني:الأشكال الحديثة للاستثمار

تتلخص أشكال الاستثمار الحديثة في خمسة أشكال: عقد الترخيص أو الإجازة،عقود الامتياز البترولي، عقد التسيير، عقد الفرنشايز، والأوراق المالية

1– عقد الترخيص أو الإجازة: هو العقد يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، وعادة ما تنص هذه العقود على وجوب إعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الإجازة.

2– عقود الامتياز البترولي: ويمكن تعريف عقود الامتياز أنها: ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية

[1] كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 ، ص4.

[2] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق) ، مرجع سابق، ص 36.

الكائنة فوق إقليمها أو في جزء منه واستغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة.

3- عقد التسيير: هو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقيا[1].

4- عقد الفرنشايز: هو عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية و التي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص آخر يدعى الممنوح له و تخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، وتقديم كل ما يعينه على ممارسة النشاط موضوع العقد حسب تعليمات وشروط منح الامتياز بصفة دورية، نظير مقابل مالي.

وقد أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال العلامة التجارية بنص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ، لكن دون التفصيل في عقد الفرنشايز[2].

الفرع الثالث:الأشكال المختلطة للاستثمار

وهي أدوات الاستثمار، والتي تمثل الأصل الذي حصل عليه المستثمر من جراء استثمار أمواله والتي تتخذ أشكالا متعددة ما بين أوراق مالية سواء كانت أدوات ملكية(أسهم) أو أدوات دين(سندات) وعقار وسلع ومشروعات اقتصادية وعملات أجنبية ومعادن نفيسة وصناديق استثمار[3].

1-الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في العصر الحالي، وهذا لتوفر المزايا العديدة التي توفرها للشخص المستثمر فيها، ولا توجد في بقية الأدوات الاستثمارية وهي متنوعة نذكر منها:

---

[1] قدواري فاطمة الزهرة ، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 13 – 14.

[2] بن وادفل رندة ، واقع مزايا و ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 15.

[3] طلال كداوي ، تقييم القرارات الاستثمارية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، د ط، 2008 ، عمان، ص15.

أ-الأسهم

السهم هو وثيقة تسلم لشخصية يمتلك حصة من رأسمال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك، وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال وتخول لصاحبها حقوق ، حيث أنه وعلى أساس الحقوق والامتيازات تصنف الأسهم إلى:

-**أسهم عادية:** يمثل السهم العادي ملكية على القيمة الاسمية تتمثل في القيمة المدونة على قسيمة السهم، ويكون منصوصا عليها في عقد التأسيس دفترية تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة،بل تتضمن فقط الاحتياطات والأرباح المحتجزة، وأخير القيمة السوقية المتمثلة في القيمة التي يباع منها السهم في سوق رأس المال وقد يكون أكبر أو أقل من القيمة الشهرية.

كما يستفيد مالك السهم العادي من حصته في الأرباح التي تقرر المؤسسة توزيعها، وله حق التصويت في الجمعية العامة للمؤسسة.

-**أسهم ممتازة:** تمنح صاحبها حقوقا خاصة،فالأولوية في الحصول على الأرباح والزيادة في الربح الناتج عن التصفية، وله ثلاث قيم مثل السهم العادي، غير أن هذه الأخيرة تحسب بقيمة مجموع القيم الاسمية وعلاوات الإصدار للأسهم الممتازة على عدد الأسهم المصدرة ويكون حق صاحب السهم الممتاز مضمونا سواء كانت نتيجة أعمال المؤسسة أرباح أو خسارة.

ب-السندات:

يعرف السند على أنه مستند مديونية طويل الأجل، يعطي كامل الحق في الحصول على عائد على فترات دورية أو في تاريخ الاستحقاق إضافة إلى حق حامل السند في الحصول على أصل المبلغ الذي أقرضه، وذلك عندما يحل تاريخ استحقاقه، ويمكن تقسيم السندات إلى عدة أنواع:

السندات المباشرة: هي سندات تصدر بسعر فائدة ثابت وتستحق السداد عند موعدها الأصلي فقط.

السندات ذات سعر الفائدة العائم: هي سندات تصدر بسعر فائدة قابل للتفسير.

السندات التي تصدرها الحكومة: تسمى السندات الحكومية وتمثل صكوك المديونية متوسطة وطويلة الأجل، التي تصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم.

السندات التابعة للتحويل كأسهم: يعطي هذا النوع من الأسهم خيار تحول السند إلى أسهم في رأس مال المؤسسة المصدرة على أساس سعر تحويل يحدد في العادة عند إصدار السندات.

سندات مضمونة: يكون ضمان قيمة السندات برهان الموجودات وهي منتشرة.

سندات غير مضمونة: تكون درجة المخاطرة كبيرة، يتم إصدارها عموما من طرف مؤسسات مالية ذات سمعة طيبة مما يساعد التعامل بها[1].

2-الاستثمار في العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي(مبان أو أراض) وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا، أو بالمشركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية والمعروفة تحت مصطلح Realeste Investment Trusts واختصارها REITS. وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل مباني أو شراء العقارات. ويلاقي الاستثمار في العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي، وقد تأسست في معظم الدول

[1] بن وادفل رندة، مزايا و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص16 – 17.

بنوك عقارية متخصصة في منح القروض العقارية، كما تأسست فيها أيضا مجموعة من الشركات الاستثمارية المتخصصة بالعقارات.

3- الاستثمار في السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواقا متخصصة(بورصات) قد تكونت للبعض منها على غرار بورصات الأوراق المالية. لذا أصبحنا نسمع عن وجود بورصة للقطن في مصر أو في نيويورك، وبورصة للبن في البرازيل...الخ، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم العقود المستقبلية وهي عقد بيع بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة من سلعة معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل لا حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد. وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه، إذ أن لكل منهما أسواق متماثلة إلى حد كبير فيما عدا أن للأوراق المالية سوقا ثانويا لا يتوفر مثيل له للسلع،كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة كالاستثمار في الأوراق المالية، كما أن أسعار كل منهما تكون معلنة في السوق ولا تخضع أية مساومة كما يحدث في مجالات الاستثمار الأخرى.

4- الاستثمار في المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي...الخ، كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة السلع، ومنها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات. والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات...الخ كما أن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي[1].

5_الاستثمار في العملات الأجنبية: تنتشر أسواق العملات الأجنبية عبر العالم، وتستقطب اهتمام العديد من المستثمرين، إلا أن التعامل بها يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة نظرا للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية انطلاقا من مخاطر

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية ، مرجع سابق ، ص 82 – 85.

الائتمان وأسعار الفائدة ومحاولة التوفيق بين الربحية والسيولة، في إطار الاتصالات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة.

6-الاستثمار في المعادن الثمينة: يقصد بها الذهب والفضة أساس لما يشكلانه من أصول حقيقية رغم تقلبات أسعارها، وبعد التقلبات الكبيرة الحادثة على مستوى أسعار هذه المعادن هذا الأمر عجل بقيام أسواق منتظمة لهذه المعادن شأنها شأن الأوراق المالية مع اختلاف الطبيعة، ومنها سوق لندن.

كما نجد أن الاستثمار يتخذ صورا متعددة منها الشراء والبيع المباشر إضافة إلى ودائع الذهب لدى البنوك، المقايضة أو المبادلة بالذهب...الخ.

7- الاستثمار في صناديق الاستثمار: هو أشبه بوعاء مالي له عمر محدد، وهو عبارة عن أداة تستخدمها مؤسسات مالية تسمى شركات الاستثمار قصد تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمار في مجالات متعددة، حيث تضمن للمساهمين عائد معين، وهو مستوى معين من المخاطرة وهذا بالاستفادة من مزايا التنويع، وبحكم تنوع المجالات التي يستثمر فيها كل صندوق، كأن نجد صناديق متخصصة في الأوراق المالية، وغيرها من الأصول الاستثمارية.

وأهم المزايا التي يقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين،هي أنه يمنح فرصة مهمة لمن يحوزون على مدخرات، ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية بمجال الاستثمارات، على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة، مقابل الحصول على عمولة معينة من طرف الخبراء والمحترفين الذين يتولون إدارة هذه الصناديق[1].

[1] بن وادفل رندة، واقع مزايا و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص19.

المبحث الثالث

مبادئ ومعوقات الاستثمار

يقوم الاستثمار على مبادئ أساسية تنتهجها الدولة كسياسة استثمارية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتنمية اقتصاداتها في ظل المنافسة الدولية، فتكون بمثابة ميزة تنافسية لها. وبالمقابل تحرص كل الحرص على تجنب أي مشكل من شأنه أن يمس بأحد هذه المبادئ فيعيق المستثمر (وطنيا كان أم أجنبيا) على تنفيذ وحسن سير مشروعه الاستثماري

المطلب الأول: مبادئ الاستثمار

تعد مبادئ الاستثمار من الحوافز والضمانات التي تعتمدها الدول، وخاصة الدول النامية لتشجيع وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية باعتبارها دولا مضيفة للاستثمار من جهة، كما تساعد المستثمر في اتخاذ قراره الاستثماري بكل أريحية اعتمادا عليها، والتي تتلخص في: مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ الاستقرار التشريعي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أو المساواة في المعاملة، ومبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

بالرجوع إلى القوانين السابقة نجدها أنها همشت كلها مبدأ حرية الاستثمار رغم أهميته باعتباره من أهم الضمانات التي تستقطب المستثمرين بشكل عام وتدفعهم إلى ضخ استثماراتهم في الدول المكرسة لمثل هذه الضمانات لهذا أصبح التغيير أمرا لا مفر منه، وأضحى من المهم أن يلجأ المشرع إلى وضع قانون يستجيب لهذه المتطلبات، وهو ما ترجم من خلال إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

والذي بموجبه تم إلغاء كل النصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار، حيث أكدت المادة 49 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه[2]، أن ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات فإن جميع

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993،معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ر ج ج ، العدد 98 ، صادر في 31 ديسمبر 1998 ، (ملغى).

[2] المادة 49 من نفس المرسوم .

الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم سوف تلغى. وعليه فإن هناك شرطين لا يخضعان لأحكام هذا المرسوم وهما نشاط البحث والتنقيب في قطاع المحروقات وميدان الأبحاث المنجمية[1].

كما أكد المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 37 من دستور 1996 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" باعتبار حرية التجارة والصناعة جزء من المبدأ.

وصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي السابق وعمق بدوره من الإصلاحات، وتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي ،غير أنه لم يحمل الكثير فيما يخص مبدأ حرية الاستثمار، غير التأكيد عليه باستعمال عبارة "حرية تامة " في المادة الرابعة، التي تعني إلغاء كل الحواجز والعراقيل الماسة بالمبدأ، كما أن إنجاز الاستثمارات يكون بحرية دون اشتراط التصريح بها، إلا إذا ما أراد المستثمر الاستفادة من المزايا[2].

وبالنظر إلى الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في النصوص المنظمة لنشاط الاستثمار فقد تضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أحكاما هامة في صالح استقبال الاستثمارات تشجيعها وتطويرها. وقد بدأ هذه الأحكام الجديدة مع إعادة النظر أيضا في المبدأ الدستوري الذي يسير عليه النشاط الاقتصادي في الجزائر الذي كانت نص المادة 37 منه تنص على حرية التجارة والصناعة، إذ اسبدلت بنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت ولأول مرة على حرية الاستثمار وكذا تكفل الدولة الجزائرية بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسات على التطور والرقي لخدمة التنمية الوطنية[3].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

[1] بوريحان مراد،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015/2014 ، ص 10 -11.

[2] بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014، ص 139.

[3] إرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص8 .

يعرف أيضا هذا المبدأ تحت اصطلاح "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة" أو "مبدأ عدم التمييز"، حيث يعتبر هذا المبدأ أهم صورة من صور المساواة بين المستثمرين، وتجسيدا حقيقيا للحماية التي تضمنها كل النصوص القانونية من المعاملة التعسفية أو التحكمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي وقيد يقع كحاجز على حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية والتأميم أو التدابير المماثلة عند ممارستها لسلطاتها السيادية في مواجهة الأملاك بكل أصنافها المادية والمعنوية. وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي، لأنه يدخل في مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب على إقليم الدولة المستضيفة لهم، إذ لا يمكن التأكد من تطبيقه الصحيح إلا بالنظر إلى الظروف المحيطة بالاستثمار الأجنبي وبملابسات الإجراءات المتخذة في حد ذاتها[1].

والجدير بالذكر أن معيار المعاملة العادلة والمنصفة يجمع بين مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، باعتبار أن المبدأ الأول يضمن للمستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيه، أما المبدأ الثاني يضمن له معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمستثمري الدول الأخرى، وعليه فهاذين المبدأين يمنعان أي معاملة تمييزية يمكن أن يتعرض لها المستثمر الأجنبي[2].

الفرع الثالث:مبدأ الاستقرار التشريعي

ورد ضمان الاستقرار التشريعي بشكل صريح في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 وكذا القانون 16-09. ولقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على مبدأ عدم رجعية القوانين في إطار القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 وذلك بموجب المادة 22 منه التي تنص على مايلي "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

[1] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 ،ص 116.

[2] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ، ص 337 – 338.

تحمي هذه المادة المستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار، وعليه فإن مبدأ الاستقرار التشريعي يقوم على فكرة ثبات النظام القانوني والتزام الدولة بعدم تغيير إطارها التشريعي الذي أنجز في ظله الاستثمار الأجنبي. فإذا كانت الدولة تحتفظ بحقها السيادي في تعديل أو إلغاء أي قانون إن اقتضت الضرورة مسايرة التطورات الاقتصادية أوتلبية لحاجياتها الاقتصادية، فإن المستثمر يتمتع بموجب مبدأ عدم رجعية القوانين بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند إنجاز مشروعه الاستثماري[1].

الفرع الرابع:مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

كرس المشرع الجزائري مبدأ تحويل رؤوس الأموال في قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم إلى الخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد عليه في المادة الثانية[2]، ثم أبقى عليه الأمر 01-03[3]، ثم حل محله القانون رقم 16-09، على حق المستثمر الأجنبي بإخراج رأس ماله، الذي أدخله إلى الجزائر للاستثمار فيها، زيادة عن حقه في تحويل ما يعود له من أرباح إلى الخارج.

ونصت المادة 25 من القانون المذكور على أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب، وكذا إلزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية. وتجيز الفقرة الرابعة من نفس المادة للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي. أما بخصوص آجال التحويل، بالرجوع إلى المادة 12 فقرة 02 من المرسوم التشريعي 93_12 نجد أنه قد حدد آجال التحويل ب 60 يوما بالنسبة

[1] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017 ، ص 100– 101.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق .

[3] أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، مرجع سابق .

للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على آجال التحويل، في حين لم يتضمن الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم في المادة 12 منه، ولا النظام رقم 05_03 المتعلق بالاستثمار الأجنبي[1]، ولا القانون الجديد إشارة إلى آجال التحويل.

كما اشترط المشرع أن لا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة.[2]

بالإضافة إلى هذه المبادئ هناك مبادئ أخرى تخص المستثمر أو متخذ القرار الاستثماري، فعليه تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة لاتخاذ القرار، تحليل ودراسة الجوانب المالية للبدائل الاستثمارية، اختيار البديل الاستثماري الأفضل، والمسألة الأخرى التي يجب على متخذ القرار الاستثماري أن يأخذها بعين الاعتبار هي اعتماد عدد من المبادئ والمعايير كأساس لاتخاذ القرار، ومن أهمها: مبدأ تعدد الخيارات(البدائل الاستثمارية)، مبدأ الخبرة والتأهيل، مبدأ الملاءمة، ومبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية[3].

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار

تتلخص معوقات الاستثمار في المشاكل أو العقبات التي يواجهها المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري أو عند تنفيذ مشروعه، وهي عبارة عن معايير تحدد مدى نجاعة مناخ دولة ما ومدى ملاءمتها للاستثمار

الفرع الأول: المعوقات السياسية والاقتصادية

وتتمثل في العديد من المعوقات أهمها وأبرزها ما يلي:

---

[1] نظام رقم 05–03 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر ج ج عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

[2] مولود سليم، سليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017 ، ص 24–26.

[3] طلال كداوي ، تقييم القرارات الاستثمارية،مرجع سابق، ص 19.

1-عدم الاستقرار السياسي(المشكلات السياسية والأمنية): يؤدي الاستقرار السياسي والأمني دورا بالغ الأهمية في تحسين بيئة الأعمال وكذا تنامي الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فلقد عرفت الجزائر مرحلة توتر في فترة التسعينات أدت إلى عدم الاستقرار الأمني، وهو ما ساهم في تعطيل مسار الإصلاحات السياسية والاقتصادية وبالتالي عزوف المستثمرين الأجانب خاصة عن دخول السوق الجزائري، فخلال هذه الفترة نجد أن عددا معتبرا من المشاريع الاستثمارية قد تعرضت إلى التدمير نتيجة الأعمال الإرهابية، كما اضطرت العديد من المؤسسات الإنتاجية إلى التوقف عن النشاط بسبب مغادرة اليد العاملة للمناطق الحساسة، بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من الإيرادات العامة خصصت للجانب الأمني والعسكري وهو ما أثر بشكل عام على قطاع الاستثمار[1] .

أضف إلى ذلك حالة عدم اليقين السياسي التي خلفتها الحكومات المتعاقبة في هذه الفترة وهو ما أدى إلى بروز ظاهرة التشريع بأوامر بالنسبة لكل القوانين ذات الصلة بالاستثمار، الأمر الذي أعطى الانطباع بأن الجزائر لم تتوصل بعد لتحقيق الاستقرار في مؤسساتها.

2 -مشكل العقار الصناعي: يرجع المختصون أن من أهم العراقيل التي بقيت تعيق الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بشكل خاص هو مشكل العقار خاصة وأن مشكل الاستقرار والأمن قد طوى ملفه إلى حد ما، فالعقار عامل مساعد جداعلى استقرار المستثمرين، وجوهر الإشكال أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار.

إن ارتباط عملية الاستثمار بالحصول على الأرض التي يتم عليها بناء المصنع أو القيام بأي نشاط يتطلب توفير تسهيلات وقوانين واضحة فيما يخص الحصول عليها، وهذا بتسهيل المعاملات الخاصة بامتلاكها أو الإيجار أو التنازل يجب تبسيطها والإسراع بها لربح الوقت، لأن عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل كما أن ملكية الأصول بوثائق رسمية يسمح للمستثمر باستعمالها كضمان للحصول على قروض لتمويل مشاريعه بتكاليف مقبولة، كما

[1] ريحان الشريف، هوام لمياء، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر و تقويمه ،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية و الاقتصادية ، المجلد الأول ،العدد 1، كانون الأول 2014 ، ص365.

أن وجود قوانين تحمي الملكية من المصادرة والتأميم أو نزعها دون تعويض مقبول تجعل رأس المال مطمئنا على ممتلكاته[1].

3- ضعف المنظومة المصرفية والمالية: لقد مرت المنظومة المصرفية في الجزائر بالعديد من الإصلاحات منذ اعتماد برنامج التعديل الهيكلي، إلا أنه مازال يفتقر إلى النجاعة الكافية التي تسمح له بالقيام بالاستثمارات الضخمة سواء محليا أم أجنبيا، ذلك أن المنظومة المصرفية مازالت تحت قيود وتشريعات وقوانين صارمة ومقيدة، ومع توالي صدور القوانين عرفت الوضعية نوعا من التحسن ولكن لم تكن في مستوى التطورات الحاصلة ولا تتماشى مع طموحات المستثمرين. فالنظام المصرفي لا يزال ذا نمط بيروقراطي قائم على مركزية التسيير التي أعاقت تلبية طلبات المستثمرين الاقتصاديين، وبالآتي فالنظام المصرفي الجزائري يعد من بين العناصر التي تكبح الاستثمار وتعرقله[2].

إن عدم فعالية المؤسسات البنكية وعدم تطورها وسيطرة القطاع العام، إضافة إلى الضعف والركود الذي تواجهه البورصة، يشكل عائق في توفير التمويل والقروض البنكية. وقد حاول قانون المالية لسنة 2016 التقليل من حدة هذا العائق من خلال المادة 55: يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي. غير أنه يرخص اللجوء إلى التمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة .

[1] عماد إشوي، عادل جدادوة ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، ملتقى بعنوان قانون الاستثمار و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص 21.

[2] ريحان الشريف، هوام لمياء ، تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق ، ص 364.

4- مشكل القطاع الموازي: عدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة حيث أن حجم القطاع الموازي يقدر حالي ب 40% النشاط الاقتصادي وهذا ما يشكل عائق كبير أمام المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء[1].

الفرع الثاني:المعوقات الإدارية و القانونية

1- الفساد الإداري: تبقى التعقيدات الإدارية أو الفساد الإداري أهم الأسباب الكابحة لجلب الاستثمارات، في ظل ما هي غارقة فيه من أساليب بيروقراطية شكلية ومعقدة،ولا يخفى عن أحد أن الإدارة هي صورة الدولة و مدى تقدمها ،حيث تستمد قوتها أو تخلفها من قوة أو تقدم الدولة،وبالتالي إن وصف مناخ إداري ما بالفساد، فذلك يعني بداهة ظاهرة فساد متفشية في كامل مفاصل الدولة، ومثل هذا المناخ ليس جالبا للاستثمار لا الأجنبي منه ولا حتى الوطني. وتبقى الجزائر بالتالي، منطقة صعبة لإقامة المشاريع الاستثمارية.

2- انعدام الشفافية والمساءلة وتفشي البيروقراطية: يتعين أن تكون أية محاولة لتهيئة مناخ استثماري جذاب تنطلق من الإصلاحات الاقتصادية والقضاء عن الفساد الإداري المتفشي في مفاصل الإدارة، بشكل نصل به فقط ما هو معمولا به لدى جيراننا ولا نقول دول أخرى أكثر تقدما. فالقضاء على البيروقراطية والتعقيدات الإدارية خطوة أولية ضرورية في مجال موضوعنا.

فالأمر يتطلب إدارة في مستوى تطلعات المستثمر الأجنبي، وهي أن تكون تعمل في إطار قوانين واضحة وشفافة تقوم على مبدأ المساءلة، ويجعل منها أنموذجا قائما على التخطيط والترشيد والفعالية والكفاءة. تعمل في إطار جماعي تشاوري هدفه الأساس خدمة الصالح العام في ظل وضع مستقر ومحايد، لعل ذلك لا يتحقق دون اعتماد معايير الكفاءة والحياد وتكافؤ الفرص في توظيف وترقية وتولي المسؤولية في الإدارة المتعلقة بمجال الإصلاحات

[1] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع، مرجع سابق، ص 38.

الاقتصادية عموما ومجال الاستثمار خصوصا، وتنقية الإدارة من أشكال المحاصة والمحسوبية والوساطة والفساد[1].

3- محدودية النظام القضائي: لقد ذكر 56% من المؤسسات التي شملها التحقيق بأن النظام القضائي يتأخر في معالجة القضايا المطروحة عليه، وهو ما أكده 69% من رؤساء المؤسسات الذين كانت لهم قضايا أمام المحاكم، وأشار ممثلو المؤسسات المستجوبة إلى عجز النظام القضائي عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها، مما يعطلهم عن ممارسة أعمالهم العادية والانشغال بتسوية قضايا النزاعات القانونية، فقد تصل المدة التي يخصصها هؤلاء لتسوية هذه القضايا إلى 13,6 أسبوع في السنة، خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة. وتصل مدة تنفيذ العقود في الجزائر إلى 407 يوم بينما تصل في تونس إلى 27 يوم وفي المغرب إلى 240 يوم.

وتتمثل الإشكالية الأكبر في تنفيذ الأحكام، فمدة الإحالة على الإفلاس في الجزائر هي 3,5 سنوات وفي تونس 1,3 سنة وفي المغرب 1,8 سنة، ومن بين الإشكاليات المطروحة أيضا بالنسبة للقضاء هو كثرة الملفات المطروحة أمام المحاكم مما يؤدي إلى طول آجال حل النزاعات، وعدم تخصص أغلب القضاة في السائل التجارية والمالية[2].

[1] حمودي ناصر، مقال حول الفساد الإداري و المالي كأهم عائقين لجلب الاستثمارات الأجنبية ،جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص 6-7.

[2] ناجي حسين ، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007/2006 ، ص 299 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للاستثمار، أين عرفه كلّ حسب تخصصه ومجاله، كما أن أنواع الاستثمارات وتعدد أشكالها صعّب من مجال تصنيفها في ظل التطور والتقدم الذي يسير إليه المجتمع الدولي، وتبقى المعوقات التي تمارسها الدولة بقصد(كالفساد مثلا)أو بدون قصد(كحالة اللّاأمن) أكبر حاجز لها أمام تطبيق مبادئ الاستثمار التي تنتهجها.

الفصل الثاني

تطور البيئة التشريعية للاستثمار في الجزائر

الفصل الثّاني

تطور البيئة التشريعية للاستثمار في الجزائر

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة،حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت حوافز وضمانات للمستثمرين، ومن هذه القوانين قوانين الستينات والثمانينات(مبحث أول)، ليأتي قانون النقد والقرض 90-10 الذي تضمن في طياته مبادئ عامة للاستثمار، ويليه المرسوم التشريعي 93-12 في إطار الإصلاحات الاقتصادية(مبحث ثاني) التي حملت مبادئ دستور 1989، ثم جاء الأمر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تلاه بعد عدة تعديلات في مضمونه قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

المبحث الأوّل

مرحلة الاقتصاد المخطط

جاءت هذه المرحلة بالتزامن مع حداثة الاستقلال، وفي إطار مفهوم السيادة انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي أو سياسة المخططات، واتبعته دساتير 1963 و1976 التي كرست حق الدولة في القطاعات الحساسة، وبالتالي فقد انضوت تحته قوانين مرحلة الستينات وكذا قوانين مرحلة الثمانينات.

المطلب الأوّل: قوانين مرحلة الستينات

جاء في ديباجة دستور 1963 أنّ: «وفاء منا للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة التحريرية بطرابلس، توجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطها في طريق بناء البلاد وتشييدها طبقا لمبادئ الاشتراكية...".

كما جاء في المادة 10"إنّ الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

3- تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار".

كما أكّد ميثاق الجزائر لسنة 1964، على الاختيار الاشتراكي واعتبر القطاع العام هو "المحرك الحقيقي في المجال السياسي والاقتصادي"[1].

الفرع الأوّل: القانون رقم 63-277:

مرت الجزائر بمراحل كثيرة وقطعت أشواطا كبيرة في مجال التشريع وصارت لها خبرة في مجال إعداد النصوص القانونية والدّستورية، في هذا الصّدد لابدّ من التنويه على أنّ التجربة الجزائرية بدأت صيف 1963 انطلاقا من سينما الماجيستيك بالجزائر العاصمة، وتم إصداره لأوّل دستور سنة 1963 الذي دام العمل به أقل من شهر قبل أن يجمّد ثمّ يلغى نهائيا[2].

في هذه الفترة أصدرت الحكومة الجزائرية أوّل قانون حول الاستثمار في 23 جويلية 1963، ويهدف هذا القانون إلى جذب الاستثمار الأجنبي،فحسب المادة 3 تم الاعتراف بحرية الاستثمار الأجنبي بما يتماشى والنظام العام، لكن نجد أنّ المادة 23 من نفس القانون تشير إلى وجوب اندراج الاستثمار الأجنبي ضمن الأهداف الاقتصادية للدولة (اقتصاد اشتراكي)[3].

إذ يمنح بموجبه لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي الاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى أنّ قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدّولة أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصّة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم

[1] سعيداني، لوناسي جحيقة، أثر التعديلات الدستورية على مناخ الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 2.

[2] سامية حساين ، دسترة الاستثمار في الجزائر ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، ص 2.

[3] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 111.

تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد الاستقلال حيث خوّل للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية
- الضمان ضد نزع الملكية،بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل.

والملاحظ على هذه الأحكام أنها كانت ليبرالية، كما تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المتعددة وأخرى بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

لم يعرف هذا القانون تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها، وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في اتباع المنهج الاشتراكي، فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه ما دامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج[1].

الفرع الثاني: الأمر رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار الوطني

نتيجة للنقص الواضح في القانون 63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66-284 بتاريخ 1966/09/15 المتعلق بالاستثمار الوطني، والذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون 63-277 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له.

فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة

[1] عماد إشوي، عادل جدادوة ،الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق ، ص 3.

لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية[1].

هذا من الناحية التشريعية، أما من الناحية الدستورية وفي خلال هذه الفترة وبسبب تجميد العمل بدستور 1963 بقيت الجزائر في فراغ دستوري إلى غاية 1976، حيث صدر دستور حامل لنظام الحزب الواحد حظي بمناقشة واسعة في هياكل الحزب والمؤسسات والمدارس ووسائل الإعلام، وحمل معه إيديولوجية النظام الاشتراكي ما جعله ينطبع بدستور البرنامج، وكان يحمل خطة طريق معتمدة على المخططات الخماسية والسباعية واستراتيجيات التنمية، كان المرجو منها النهوض بالاقتصاد من خلال الاقتصاد الاشتراكي في إطار نصوص تشريعية تحكمت الدولة من خلالها في كل القطاعات الاستراتيجية من المحروقات، النقل، البنوك...، وكان نصيب الاستثمار تحت غطاء نصوص قانونية مضبوطة رغم فتح المشرع رأسمال المؤسسات العمومية للاستثمار الخاص الأجنبي والوطني ولكن بحذر شديد[2] .

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم ، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات.

كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا ما يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز[3].

---

[1] سارة محمد،الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم–، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009 – 2010، ص15.

[2] سامية حساين، دسترة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 3.

[3] سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر _دراسة حالة أوراسكوم_، مرجع سابق ، ص 15.

المطلب الثاني: قوانين مرحلة الثمانينات

أكد دستور 1976 من جديد على الاختيار الاشتراكي كنمط لتسيير وتنظيم الاقتصاد الجزائري،جاء في المادة 28 منه: "هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي،وأضافت المادة 29:"تعمل الدولة على تغيير علاقات الإنتاج، وتسيير الاقتصاد الوطني...".

كما أرسى هذا الدستور مبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وتجارة الجملة، حيث تنص المادة 3/14 على أنه:"يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعية فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة..."، ووسعت هذا الاحتكار طبقا للمادة إلى كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ ووسائل المواصلات...، وأظهرت الدولة رغبتها في إرساء نظام اقتصادي مخطط، الذي كان سائدا آنذاك في العديد من الدول السائرة في طريق النمو[1].

الفرع الأول:القانون رقم 82-11

لقد تم إصدار القانون 82-11 الصادر في 21 أوت 1982 المرتبط بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص وتم فيه تحديد القطاعات المفتوحة للاستثمار الخاص(المادة 11)[2]، وركز هذا القانون على كيفية تأسيس شركات مختلطة، مع تقديم مزايا جبائية للشريك الأجنبي، ويشترط **القانون 82-13 الصادر في 28 أوت 1982** المعدل للقانون 82-11 على زيادة نصيب الطرف الأجنبي عن 49% من رأسمال الشركة، ولقد تم بموجب هذا القانون إقصاء رأس المال الخاص الوطني من هذه الشراكة، مع أن الضمانات لم تكن كافية لإقناع المستثمرين الأجانب، فكانت النتائج المحققة جد محدودة إذ تم تسجيل إنشاء شركتين مختلطتين فقط فيما بين سنتي 1982 و1986[3].

---

[1] سعيداني، لوناسي جبيقة ،أثر التعديلات الدستورية على مناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 2.

[2] المادة 11 من القانون 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج ،العدد 34.

[3] ناجي بن حسين ،دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

وإنشاء هذا النوع من الشركات يخضع وجوبا لبروتوكول اتفاق يبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية وهو بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة.

غير أن هذا الأخير لا يحدث أي أثر قانوني إلا بعد الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط وكذا الوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة، ويخول هذا القرار القاضي بالاعتماد للشركة مختلطة الاقتصاد المزمع إنشاؤها بمجرد تأسيسها من الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الحق على التحويل يعوض لكل التقنيات العقارية الضرورية لنشاطه.
- تطبيق ضريبة مخفضة على الأرباح الصناعية والتجارية بنسبة تقدر ب 20% والتي يتم استثمارها من جديد.
- الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي الذي يستفيد منه الطرف الأجنبي والغرض من ذلك مكافأة الجهود المبذولة فعلا من قبل وكذا ما يبذل فعلا لنقل المعارف والتكنولوجيا.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني.
- الإعفاء من الضريبة الصناعية والتجارية للثلاث سنوات المالية الأولى وتخفيض قدره 50% للسنة المالية الرابعة، وأيضا تخفيض بنسبة 25% للسنة المالية الخامسة مما تحصل عليه جبائيا[1].

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، والشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، وهذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 86-13 المكمل للقانون 82-11 والمتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها.

- قانون رقم 86-13 المؤرخ في سبتمبر 1986:

[1] معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول ،مرجع سابق، ص 57.

لقد عدل القانون 82-13 نظرا لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار محليا، خاصة في مجال المحروقات. لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة وواضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق. فالشركاء الأجانب، وفق القانون الجديد، والذين ينضوون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق، مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشركة المختلطة وتعهدات وواجبات كل الأطراف. فلقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية ب 51% على الأقل، في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين وتأهيل المستخدمين، مقابل استفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، وتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب[1].

- قانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 :

وهو قانون خاص بالبحث والتنقيب عن البترول حيث حدد إطار تدخل الرأس المال الأجنبي فيما يخص البحث عن المحروقات واستغلالها، بالإضافة إلى استفادة الشركاء الأجانب من إمكانية إنشاء شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري لكن في صورة اقتصاد مختلط[2].

الفرع الثاني:القانون رقم 88-25

القانون رقم 88-25 الصادر في 27 جويلية 1988 حدد القطاعات ذات الأولوية للقطاع الخاص وهي: الصناعة(سلع التجهيز، المنتجات نصف المصنعة، الصناعات الغذائية، الصيانة) والخدمات(السياحة، النقل، الهياكل الرياضية والترفيهية) والبناء والأشغال العمومية،

[1] عماد إشوي ،عادل جدادوة ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 5.

[2] شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،واقع و آفاق ،مرجع سابق ، ص 11.

ويعتبر هذا القانون بمثابة اعتراف وتأكيد من السلطات العمومية بأهمية الدور الاقتصادي للقطاع الخاص[1].

لقد شكل قانون 88-25 المنظم بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعدل لقانون 82-11 البداية الأولى لتنازل الدولة على نظام الرقابة الوقائية القائم تحديدا على اشتراط الاعتماد المسبق والإلزامي من قبل الإدارة قبل إنشاء أي مؤسسة ذات خواص وأهداف اقتصادية، في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وكان ذلك بصدور قوانين مدعمة ومقوية لقانون 12 يناير 1988 وهي:

- قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
- قانون 88-03 المنظم لصناديق المساهمة
- قانون 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، والذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد شكلت بحق القوانين سالفة الذكر ثورة نصية لمدلول المؤسسة الإنتاجية العمومية وذلك من خلال:

- تقرير استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أي وصاية أو رقابة وزارية
- خروج المؤسسة العمومية الاقتصادية عن دائرة القانون العام إلا فيما نص عليه القانون صراحة
- خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمقتضيات القانون التجاري لتصبح بذلك وإلى حد بعيد شخصا من أشخاص القانون الخاص[2].

[1] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر،مرجع سابق ، ص 115.

[2] معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، مرجع سابق، ص58.

المبحث الثاني

مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

بدستور 1989 دخلت الجزائر عهدا جديدا في تاريخها، حيث جاء دستور 1989 في إطار جيوسياسي، متمثل في بداية انهيار قطب الأنظمة الاشتراكية في أوروبا الشرقية وانهيار أسعار البترول سنة 1986.

من مميزات هذا الدستور، إقامة قطيعة مع مبادئ دستور 1963 ودستور 1976، حيث قضى على النمط الاشتراكي في تسيير الاقتصاد الوطني، فقد جاء في المادة 49 منه: "الملكية الخاصة مضمونة"، كما قضى هذا الدستور على احتكار الدولة للعديد من القطاعات من بينها التجارة الخارجية، فجاء في نص المادة 19: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة"[1].

أما من الجانب التشريعي فقد صدر قانون النقد والقرض 90-10 الذي تضمن في جانب منه دعائم أو إصلاحات للاستثمار بوجه عام(مطلب أول)، ثم تلاه في سنة 1993 المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(مطلب ثاني)

المطلب الأول: قانون 90-10

يعتبر قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل سنة 1990[2]، من أجل تنظيم القطاع المصرفي وضبط القواعد الخاصة للاستثمار فيه، لكنه تضمن في الكتاب السادس منه، أحكام تتعلق بالاستثمار بوجه عام، لذلك اعتبر اللبنة الأولى للنظام القانوني للاستثمار الحالي ونقطة التحول في سياسة الدولة تجاه الاستثمار، إذ أعلن بمقتضاه المشرع الجزائري

[1] سعيداني، لوناسي ججيقة،أثر التعديلات الدستورية على مناخ الاستثمار في الجزائر،مرجع سابق ، ص 3

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج 16.

عن تراجعه عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الاقتصادية لمتطلبات السيادة والاستقلال واعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي على حساب الجانب السياسي[1].

الفرع الأول: أحكام قانون 90-10 بصفة عامة

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وينظم هذا القانون سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، كما أدخل هذا القانون تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين، بأن أعطى ضوءًا أخضر لغير المقيمين بالاستثمار المباشر وتضمن المبادئ التالية:

– اقتناء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

– إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص.

–اعتماد مفاهيم الاستثمارات المقيمة وغير المقيمة بدلا من الوطنية وغير الوطنية

– استقلالية البنك المركزي(ألغيت فيما بعد من خلال القانون المعدل والمتمم لقانون 90-10).

– أصبح ترخيص الاستثمارات ابتداء من صدور هذا النص من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة ويدخل هذا الأمر في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار بخضوع ذلك إلى ما يسمى برأي المطابقة، وهذا بتقديم الطلب إلى المجلس المذكور ويقوم هذا الأخير بالبت في ملف الاستثمار خلال شهرين.

–إحداث توازن في سوق الصرف[2].

[1] مليكة أوباية ،عن لااستقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 3.

[2] معزوزة زروال،الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني: أحكام قانون 90_10 التي جاء بها بخصوص الاستثمار

نظم هذا القانون الاستثمار وفقا لمفاهيم جديدة لم يسبق له أن عرفها في ظل القوانين السابقة، ولكنه أبقى على نظام الرقابة السابقة، وبين هذا وذاك من أهم ما أقره قانون النقد والقرض:

-الإعلان عن انفتاح الجزائر على الاستثمار وتوجيه دعوة للمستثمر المقيم من أجل أن يستثمر في جميع القطاعات الاقتصادية، غير مخصصة للدولة ولفروعها

- إلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي واعتماد مفهوم جديد هو المستثمر غير المقيم

- تكريس حق تحويل رؤوس الأموال لتمويل المشاريع الاستثمارية وحق إعادة تحويلها وعوائدها بعد نهاية العملية الاستثمارية.

- تشجيع الشراكة مع الرأسمال الأجنبي من دون تقييدها بقواعد الشركات المختلطة المنصوص عليها في القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد.

رغم كل هذه المبادئ المشجعة التي أدخلها قانون النقد والقرض على الاستثمار، إلا أنه أبقى على نظام الاعتماد المسبق من قبل إنجاز الاستثمار، لكنه نقله من الهيئات الإدارية إلى السلطة النقدية، فأصبح يأخذ شكل رأي بمطابقة، يمنحه مجلس النقد والقرض عند تحويل رؤوس الأموال لتمويل هذه المشاريع. لهذا لم يفلح كثيرا هذا القانون في استقطاب الاستثمار بكثرة، إذ لم يعرض على مجلس النقد والقرض سوى 303 مشروعا، وأمام اتساع سلطات المجلس عند دراسة هذه المشاريع وتقدير مدى ملاءمتها للاقتصاد الوطني لم يوافق منها سوى على 195 مشروعا[1].

كما لم ينص هذا القانون على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر

[1] مليكة أوباية، عن لاإستقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 3.

من كونه خاصا بالاستثمارات، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات، ضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992[1].

المطلب الثاني: المرسوم التشريعي 93-12

لقد صدر قانون الاستثمار وفقا للمرسوم المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمار الخاص، خاصة منه الأجنبي إلى الجزائر، فبعدما كانت الاستثمارات المختلفة حكرا على القطاع العام، تنجز من قبل مؤسساته وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص المحلي وضيقت مجال حركة القطاع الخاص الأجنبي في شراكة يمتلك فيها الشريك الوطني أكبر الحصص و أهمها[2].

الفرع الأول: مبادئ وأحكام المرسوم

أولا: مبادئ المرسوم

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار.
- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار.
- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

ثانيا: أحكام المرسوم

- حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت التكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشاريع.

[1] سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر _دراسة حالة أوراسكوم_، مرجع سابق ،ص 18.

[2] كريمة قويدري،الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010_2011، ص 63.

– إنشاء وكالة ترقية الاستثمار APSI.

– إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.

–إعطاء امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

– تكون طريقة التحكيم بحسب ما اتفق عليه في اتفاقية التحكيم بين الأطراف المتنازعة، حيث أعطى المرسوم التشريعي 93–12 الفرصة للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتسوية الخلافات بينها، شرط مطابقتها لمبادئ وقواعد التحكيم.

_ المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص الاستثمار، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[1].

الفرع الثاني: ضمانات وامتيازات المرسوم

أولا: ضمانات المرسوم

كفل المرسوم التشريعي 93–12 مجموعة من الضمانات للمستثمرين لتشجيعهم واستقطاب استثماراتهم،منها ضمانات عامة وأخرى خاصة:

أ– الضمانات العامة:

– ضمان الحرية الكاملة للاستثمار، فالقطاع الخاص محليا كان أو أجنبيا حر في الدخول في أي مشروع استثماري تحت أي شكل أراد، عدا بعض النشاطات الاستراتيجية الخاصة بالدولة.

– عدم التمييز بين المستثمرين سواء أكانوا عموميين أم خواص، محليين أم أجانب، وضمن في نصوصه معالجة مساوية للمستثمرين من حيث الحقوق والواجبات(المادة 38).

[1] سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر_دراسة حالة أوراسكوم–، مرجع سابق، ص 20.

– أجاز للمستثمرين الأجانب في إطار تسوية النزاعات المحتملة عن طريق التوفيق(المادة 41)، اللجوء إلى سلطات قضائية غير السلطات الجزائرية، وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة استقطاب الاستثمارات الأجنبية وجلبها[1].

ب– الضمانات الخاصة:

بالإضافة إلى الضمانات العامة هناك ضمانات خاصة وهي الضمانات التي نص عليها المرسوم التشريعي في الباب الخامس[2] منه:

–لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة(المادة 39).

–لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف(المادة 40)[3].

ثانيا:امتيازات المرسوم

تختلف الامتيازات المقررة في هذا المرسوم تبعا للنظام الذي تنتمي إليه، وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة:

أ_ امتيازات النظام العام: كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري وكذا فترة استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي(المواد 17، 18 ، 19)[4].

[1] كريمة قويدري،الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر،مرجع سابق، ص 63.

[2] الباب الخامس من المرسوم التشريعي رقم 93–12 ، مرجع سابق.

[3] زين منصوري، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات إفريقيا ، العدد 2، ص 131.

[4] زين منصوري، المرجع نفسه ، ص 131.

– **مرحلة الإنجاز:** تستفيد المشاريع الاستثمارية في المندرجة ضمن إطار النظام العام في مرحلة إنجازها من الامتيازات التالية:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال نسبة منخفضة تقدر ب:5% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

_ إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية وتكون موجهة أساسا لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب: 3% في مجال الرسوم الجمركية عبء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن للسلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

– **مرحلة الاستغلال:**

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدي، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

– تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير والخدمات المرتبطة بهذه المشتريات إعفاء من الحقوق والرسوم[1].

ب_ امتيازات الأنظمة الخاصة :

تنقسم الأنظمة الخاصة إلى نوعين من الاستثمارات، الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، وتتوزع على مرحلتي الإنجاز والاستغلال

1_ الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة:

تستفيد هذه الاستثمارات طيلة فترة أقصاها 3 سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة بالإضافة إلى امتيازات النظام العام من امتياز تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة **لإنجاز الاستثمار** بعد أن تقومها الوكالة(المادة 21)

أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد من :

_ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات .

_ تخفيض 50%من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

[1] المواد 17،18،19 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

_ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد، بناء على قرار الوكالة.

كما أضافت المادة 23 من المرسوم امتياز إمكانية الدولة التنازل عن أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح هذه الاستثمارات مقابل شروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي [1].

2_الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير، حيث تعد العملية التجارية بين المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية(المادة 26) وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي[2]

_ الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع

_ المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي حسب المادة 28.

_ تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المنطقة الحرة ، من الضرائب(المادة 29)

_ يخضع العمال الأجانب للضريبة الجزافية بنسبة 20% من أجورهم(المادة 30)[3]

ج_ الامتيازات الأخرى:

تستفيد الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم(المادة 35)

[1] المواد 21، 22،23 من نفس المرسوم.

[2] زين منصوري، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 131.

[3] المواد 28 ،29،30 من المرسوم التشريعي 93-12.

_ تستفيد استثمارات إعادة التأهيل والهيكلة، المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس، من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي(المادة 36)

_ يمكن أن تستفيد النشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد من تكفل الدولة بنسبة 50% من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني،75% فيما يخص الفريق الثالث، و100% فيما يخص الفريق الرابع.

وتمنح هذه الامتيازات بقرار الوكالة.

رغم المناخ القانوني المشجع للاستثمار الوطني والأجنبي الذي وفره المرسوم التشريعي رقم 93 –12، ورغم العاملة المحفزة التي أقرها للاستثمار والذي لم يسبق بأي نص قانوني آخر أن حققها له. إلا أن هذا النص لم يفلح في حشد الاستثمارات نحو الجزائر، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية المريرة التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات، لذلك لم يتم استثمار سوى مبلغ 500 مليون من أصل 4,2 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1993 إلى سنة 2000[1].

توالى بعد سنة إصدار القوانين والتشريعات ترسيخا للتوجهات نحو الانفتاح الاقتصادي، وطمأنة وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية من مراسيم رئاسية وتنفيذية وأوامر، ويمكن ذكرها:

– المرسوم الرئاسي رقم 95_345 المؤرخ في 10/30/ 1995 والخاص بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

– المرسوم الرئاسي رقم 95_346 المؤرخ في 1995/10/30 والخاص بالمصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

[1] مليكة أوباية،عن لا استقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر،مرجع سابق ، ص 5.

– المرسوم الرئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 1995/10/07 والخاص بالمصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

– المرسوم الرئاسي رقم 98–334 المؤرخ في 1998/10/26 والخاص بالمصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.

_ المرسوم التنفيذي رقم 95–193 المؤرخ في 1995/03/25 ويهدف إلى إعطاء ترخيص للمستثمر الأجنبي بتحويل مبلغ أصل استثماراته وأرباحه.

_ الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 1995/01/25 ويخص عملية ترقية وحماية وتنظيم المنافسة الحرة.

- المرسومين التنفيذيين رقم 97–319،97–320 الصادرين في 1997/08/24 يهدفان إلى إنشاء الشباك الوحيد من أجل إزالة كل الصعوبات التي تعيق المستثمر الأجنبي.
- الأمر رقم 97–12 المؤرخ في 1997/03/17 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية وتشجيع مساهمة الأفراد في رأسمالها[1].

[1] شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي في الجزائر واقع و آفاق، مرجع سابق، ص 16 .

المبحث الثالث

القوانين الصادرة بعد سنة 2000 المتعلقة بالاستثمار

بعد سنة 1996 وبالموازاة مع تكريس الدستور لحرية الصناعة والتجارة التي يمارس الاستثمار من خلالها أصدر المشرع سلسلة من النصوص القانونية عملت على جلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية،اعتمد المشرع نظام لتشجيع الاستثمار واعتبرت هذه الخطوة سعي من الدولة للاستقرار والاستمرارية والاستجابة للتغيرات الوطنية والعالمية، فاللجوء إلى الاستثمار من قبل الأنظمة السياسية عموما وفي الجزائر خصوصا يكون بدافع التخلص من الأزمات التي تأتي نتيجة التغيرات التي يمكن أن تحدث في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة والخاصة، وكذا جلب التكنولوجيا وخلق نشاطات اقتصادية، وبالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة، مما ينعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطن.

بهذا التكريس الدستوري لم تعرف النصوص الجزائرية حركة تشريعية إلى غاية 2001 حيث صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1](مطلب أول) المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-12، ثم توالت التعديلات والتصحيحات المرتبطة بالاستثمار إلى غاية صدور قانون المالية 2015 المتضمن قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(مطلب ثاني)

المطلب الأول: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء هذا الأمر من أجل تجديد النظام الموجه للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء وبالسواء، هذا التشريع جعل الاستثمارات والهدف من ورائها إنتاج السلع والخدمات فأصبح قطاع الاستثمارات مفتوح لجميع الشركاء الوطنيين وفي العالم في إطار تشريع قانوني يندرج ضمن مسعى تحرير الاقتصاد ككل[2].

[1] سامية حساين، دسترة الاستثمار في الجزائر،مرجع سابق، ص 5.

[2] معزوزة زروال،الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الأول: الأمر رقم 01-03

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بترقية الاستثمار، لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب[1]. والذي جاء مطابقا في معظم أحكامه وأهدافه للنص السابق لكن مع التأكيد والتوسيع أكثر من نطاق تطبيق بعضها،كما يلي:

- أقر الأمر 01-03 بمبدأ حرية الاستثمار مع التوسع من نطاق تطبيقه بإلغاء فكرة النشاطات المخصصة، وجعل الاستثمارات تنجز في حرية تامة في إطار احترام قواعد النشاطات المقننة وحماية البيئة.

- كرس كل الضمانات الموضوعية والإجرائية على غرار النص السابق وجعل الاستفادة منها بقوة القانون دون ربطها بأي إجراء إداري سابق.

- عوض وكالة ترقية الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأكد على مبدأ الشباك الوحيد وضرورة تجميع كل الأدوات التي يحتاجها المستثمر في مكان واحد، مع منحه طابع لامركزي بهدف تبسيط الإجراءات أكثر وتقريب الإدارة من المستثمر.

- تدارك الأمر 01-03 النقد الذي وجه لسابقه، بشأن طرق الطعن في قرارات الوكالة، فكرس الطعن القضائي ضد قراراتها مع إبقائه على حق الطعن بشأنها امام السلطة الوصية على الوكالة.

- بغرض تدعيم سياسة تقاسم المهام المتعلقة بالاستثمار في إطار الحوكمة الرشيدة للمؤسسات، استحدث المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير

[1] كريمة قويدري،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مرجع سابق ص 63.

الاستثمار، وأسند له المهام السياسية المتعلقة بالاستثمار فيما بقيت الوكالة تضمن المهام التقنية والفنية المرتبطة بالاستثمار[1].

أولا: الضمانات

تطرق الأمر 01-03 إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين من خلال الباب الثالث[2] منه:

-المساواة في المعاملة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي

أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية(المادة 14).

-لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة(المادة 15).

-لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف (المادة 16).

-يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص(المادة 17).

[1] مليكة أوباية،عن لا استقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر،مرجع سابق، ص 5.

[2] الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

ثانيا: الامتيازات

رأت الجزائر ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب، والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتماشى مع هذا المبدأ فمنح للمستثمرين الوطنيين والأجانب صنفين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين هما النظام العام والنظام الاستثنائي وذلك في المادتين 9 و10 من الأمر المذكور، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام فإنه يستفيد في إطار النظام الخاص من مزايا وإعفاءات خاصة، لاسيما إذا قام باستثمارات تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ولاسيما عندما يستخدم تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة[1].

أ_ امتيازات النظام العام :

تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار النظام العام بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13، والمحددة في المادتين 1 و2 من الأمر بموجب المادة 9 بالإضافة إلى الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من امتيازات:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[2].

[1] سارة محمد،الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، مرجع سابق، ص 35.

[2] المادة 9 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق.

ب_ امتيازات النظام الاستثنائي:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني(المادة 10)، من امتيازات خاصة بعنوان إنجازها وبعد معاينة انطلاق الاستغلال

1_ بعنوان إنجازها:

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

_ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2_ بعد معاينة انطلاق الاستغلال :

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار[1].

ومن الآثار المترتبة على استفادة المستثمر من الاستثمارات المحددة في المادة 10/ 2

إبرامه اتفاقية بينه وبين الوكالة لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية(المادة 12) ويتم الاتفاق على بنودها خاصة إذا كانت في إطار منح حق للامتياز و/أو رخصة قد تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا حسب نص المادة 12، وتنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و2 و10 من الأمر 01-03 في أجل متفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا ويبدأ سريان الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ القرار إلا إذا حددت الوكالة أجلا إضافيا(المادة 13)[2].

الفرع الثاني : التعديلات الواردة على الأمر 01-03

وردت عدة تعديلات على الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كلها صدرت بغرض تشجيع واستقطاب الاستثمارات

_ التعديل الأول : الأمر رقم 06-08

تم تعديل الأمر رقم 01-03 بإصدار نص جديد لتشجيع الاستثمار وهو الأمر رقم 06-08 [3]الذي نص على تبسيط مسار الامتيازات من خلال نظام بسيط وتصريحي يضمن شفافية أكبر فعدل النظام الاستثنائي التعاقدي بصفة تضمن إدراج معايير واضحة لتحديد المشاريع بتوضيح الامتيازات التي تمنح لهذه المشاريع، وعزز مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسماح لها بمرافقة أفضل الاستثمارات من خلال التركيز على الإعلام والتبسيط والمساعدة وترقية الاستثمار وكذا مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المحددة مقابل الامتيازات الممنوحة وبمساعدة الإدارات الجبائية والجمركية، فهو يمنح للوكالة أجل أقصاه

[1] المادة 11 من الأمر رقم 01-03،مرجع سابق.

[2] الفصل الثاني،الباب الثاني من الأمر 01-03،المرجع نفسه.

[3] الأمر رقم06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر رقم 47،الصادرة في 19 جويلية 2006.

72 ساعة لإصدار قرار بالامتيازات المقررة في إطار مرحلة الإنجاز و10 أيام فيما يخص القرار بمرحلة الاستغلال وتتحصل الوكالة على إتاوة محددة مقابل تحملها لتكاليف دراسة ملفات المستثمرين، كما تم بموجب هذا القانون منح مزايا إضافة للاستثمارات التي لها أهمية في الاقتصاد الوطني وتحدد المزايا عن طريق التفاوض بين الوكالة والمستثمر تحت إشراف وزير ترقية الاستثمارات ذات الأهمية حسب التنظيم بعد رأي المجلس الوطني للاستثمار[1].

التعديل الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006

يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره يتضمن في فحواه تسعة مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس وأعماله، ويلغي هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

التعديل الثالث : المرسوم التنفيذي رقم 06-356

يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وقد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام وتنظيم و تسيير، وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها(ANDI).

التعديل الرابع : المرسوم التنفيذي رقم 06-357

يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهذا من خلال 12 مادة، فهي في معظمها مواد إجرائية.

[1] عماد إشوي، عادل جدادوة ، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص 11 .

التعديل الخامس : المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007[1]

من أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 وفقا لتعديل نص المادة 3، غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 06-08 والذي ورد فيه ولأول مرة عبارة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، وبين المرسوم التنفيذي رقم 07-08، أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال هذا الباب الثاني والثالث النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

التعديل السادس: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2008

قرار وزاري مشترك صادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وذلك في 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03.[2]

التعديل السابع: المرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008 [3]

يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 والذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 والمؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

فحسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تم إضافة تحت تسمية "إنتاج صناعي" مصنع الطحين[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007،ج ر العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008،ج ر العدد 57 الصادرة في 5 أكتوبر 2008.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008،الصادر في 2 نوفمبر 2008،ج ر العدد 61.

[4] سارة محمد،الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم–، مرجع سابق، ص 55.

التعديل الثامن: الأمر رقم 09-01

جاءت التعديلات التي أدخلها الأمر رقم 09-01 على قانون الاستثمار، بغرض التضييق من فرص تدفق الاستثمارات الأجنبية وحصر مجالات تدخلها، لذلك أعادت النظر في نطاق حرية الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي بشكل مبدأ حرية الاستثمار يتخذ مفهومين مختلفين باختلاف المستثمر. فكرس مفهوما جديدا لهذه الحرية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، تم إحياء من خلاله قواعد الشركات المختلطة التي كان ينفر منها هؤلاء المستثمرين، وجعلهم لا يستثمرون في الجزائر إلا في إطار الشراكة، على أن تمثل فيها دائما المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل، مقابل حصة له لا تتجاوز في كل الأحوال 49% من رأس المال الاجتماعي للمستثمر أو المستثمرين الأجانب[1].

المطلب الثاني: قانون رقم 16-09

كرس الأمر رقم 01-03 السابق ضمانات أكبر لجلب الاستثمار الأجنبي وتطوير وتحفيز الاستثمار، وقد عدل وتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية2006 .

غير أن قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 وسنة 2010 وسنة 2011 وسنة 2012 وسنة 2013 وسنة 2014 وسنة 2015 على التوالي، وضعت قوانين تحد من حرية الاستثمار حماية للاقتصاد الوطني[2] .

جاء القانون 16-09 كعصارة لترسانة قانونية، لذلك فقد تضمن مبادئ وأحكام(مطلب أول) في محتواه تستقطب الاستثمارات بالإضافة إلى تدعيمها بضمانات وامتيازات أو حوافز(مطلب ثاني).

[1] مليكة أوباية،عن لا استقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 7.

[2] سامية كسال،التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي(مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2 ،أكتوبر 2018،ص 446.

الفرع الأول : مبادئ وأحكام القانون

يقوم قانون 16-09 الجديد كسابقيه من القوانين المتعلقة بالاستثمار على قواعد ومبادئ وأحكام، تكون أساسا ومعيارا لمدى تطبيق سياسة القانون الاستثمارية على أرض الواقع.

أولا/ المبادئ:

تحكم الاستثمارات منذ صدور قانون 16-09 عدة مبادئ منها المبادئ الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016، ومنها مبادئ تشريعية جاءت في طيات القانون سابق الذكر

أ_ المبادئ الدستورية:

لقد قام المؤسس الجزائري في تعديل 2016 على إدخال عدة تدابير ذات طابع اقتصادي، من تدعيم التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية، وتهدف هذه التدابير إلى التنويع الاقتصادي للبلاد التي يتحصل على 97% من عائداته من المحروقات.

جاء في ديباجة الدستور:"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة". تطبيقا لذلك، عدلت عدة مواد دستور 1996، فجاء في المادة 9 المعدلة:"يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها مايلي:

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية".

كماعدلت أحكام المادة 37 لتدعيم وتثمين أكثر لحرية الاستثمار وحرية التجارة، فأصبحت المادة 43 من تعديل 2016:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

إن التدابير الجديدة الخاصة بتشجيع مناخ الأعمال والتنوع الاقتصادي، تظهر رغبة الدولة في تدعيم وإنعاش مناخ الأعمال في الجزائر، كما أدخل تعديل 2016 بموجب المادة 149 التي توسع سلطات رئيس الجمهورية في المصاقة على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة، وبالتكامل الاقتصادي. ويظهر من خلال هذا التعديل رغبة الدولة في تشجيع مشاركتها في الاقتصاد العالمي عن طريق انضمامها في الأقطاب الاقتصادية الجهوية والدولية.

من أجل تجسيد هذه المبادئ الدستورية، صدر قانون الاستثمار 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[1].

ب- مبادئ قانون 16-09:

- **مبدأ حرية الاستثمار:** حدد القانون رقم 16-09، مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية، من بين المجالات المفتوحة لها والتي يطبق فيها هذا المبدأ بدون قيود، ولكن في المقابل أورد استثناءات اشترط فيها الحصول على الترخيص في بعض الأنشطة الأخرى، وبالتالي فموقف السلطات من هذا المبدأ يمكن تفسيره على أنه توجه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر وتوسيع نطاق تدخله في مختلف النشاطات وتوفير الحماية له بقوة القانون، مع أخذ كل الاحتياطات لحماية الصالح العام، المحيط والمستهلك، واقتناعا منها بعدم جدية وفعالية التحديد التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت سابقا من القطاعات الاستراتيجية للدولة[2].

-**مبدأ الاستقرار التشريعي:** هذا المبدأ عبارة عن تعهد من قبل الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي قد يتم في ظله إبرام العقود لأن التغيرات التي قد

[1] سعيداني / لوناسي ججيقة، أثر التعديلات الدستورية على مناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 5.

[2] عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017، ص 293.

تطرأ في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تبعث مخاوف لدى المستثمرين كمبدأ عام لكن استثناء يمكن تطبيق الأحكام الجديدة إذا اعتبر المستثمرين أن هذه الأحكام الجديدة، التي تبنتها الدولة تخدم مصالحهم[1].

– **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في معاملة رأس المال الأجنبي:** تختلف قوانين الاستثمار بالنسبة لمعاملة رأس المال الأجنبي، فنص بعضها على معاملته مثل المستثمر المحلي، أو وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أو منحه معاملة تفضيلية، هنا نلاحظ أن قانون الاستثمار الجزائري قد أخذ بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه:"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات"[2].

ثانيا/ أحكام القانون:

من أهم القواعد والأحكام التي جاء بها أو التي أعاد النظر فيها قانون الاستثمار 16–09 الجديد المتعلق بترقية الاستثمار:

–تدعيم مبادئ الاستثمار.

–إعادة النظر في الأجهزة المنظمة للاستثمار.

–الاهتمام بالقطاعات المنتجة للثروة.

– إقرار تحفيزات جوهرية للاستثمار[3].

[1] صبرينة عصام، مقال حول ترقية الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16–09،جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 8

[2] عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 296.

[3] كاهنة إرزيل، التعليق على الأمر رقم 16–09،مرجع سابق ، ص 8.

الفرع الثاني: الضمانات والامتيازات الممنوحة في إطار القانون 16-09

كفل القانون 16-09 مجموعة من الضمانات والامتيازات للمستثمرين بغرض تشجيع واستقطاب استثماراتهم، التي تضمنها كل من الفصل الثاني تحت عنوان المزايا، والفصل الرابع بعنوان الضمانات منه ويأتي تفصيلها كالتالي:

أولا/ الضمانات:

أقر القانون 16-09 كغيره من قوانين الاستثمار السابقة له، عدة ضمانات بهدف جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، فهو يضمن:

– معاملة عادلة ومنصفة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب فيما يخص الحقوق والواجبات، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية، والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية(المادة 21).

– لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة(المادة 22).

– زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف(المادة 23).

–يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص(المادة 24)[1].

[1] قانون رقم 16–09 المؤرخ في 3 أوت 2016،يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر العدد 46.

– ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه بالنسبة للاستثمارات المنجزة في شكل حصص نقدية مستوردة، بحيث تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار، ويشمل التحويل كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن فاق مبلغها الرأسمال المستثمر في البداية(المادة 25).

ثانيا/ الامتيازات :

تستفيد الاستثمارات المحددة في نص المادة 2 من هذا القانون والتي لا تصنف ضمن القوائم السلبية من المزايا التالية:

أ- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

تستفيد الاستثمارات المعنية زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، بعنوان الإنجاز وبعنوان الاستغلال من مزايا:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

– تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[1].

كما نصت المادة 13 على الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والتي تستفيد بعنوان مرحلتي الإنجاز والاستغلال من:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا التي حضيت بها الاستثمارات في مرحلة الإنجاز في المادة 12، تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من:

– تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، ويكون ذلك

[1] المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،مرجع سابق.

لفترة 10 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في الهضاب العليا، ولفترة 15 سنة لفائدة الاستثمارات التي تنجز في الجنوب الكبير[1].

2- بعنوان مرحلة الاستغلال: نجد أن المزايا التي يتم الاستفادة منها هي كل من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الاستثمار، ويكون ذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال[2].

وبغض النظر عن أحكام المادة 8 من القانون، تمنح المزايا للاستثمارات التي يساوي

مبلغها أو يفوق خمس ملايير دينار لكن بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

ب_ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل:

لقد منحت المادة 15 من قانون الاستثمار أعلاه، للمستثمر الذي يمارس نشاطا صناعيا، سياحيا وفلاحيا الاختيار بين التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات المذكورة أعلاه، أو تلك التحفيزات المحددة في المادتين 12 و 13 من هذا القانون، أي على المستثمر أن يختار التحفيز الأفضل شريطة أن لا يستفيد من عدة مزايا من نفس الطبيعة، فضلا عن منحه إعفاءًا إضافيا لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للمشاريع التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من بداية مرحلة الاستغلال كأقصى تقدير، كما أحيل إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة[3].

ج- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

---

[1] المادة 13 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،المرجع نفسه.

[2] صبرينة عصام، ترقية الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16-09،مرجع سابق، ص 3.

[3] عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر،مرجع سابق،ص 322.

زيادة على المزايا الواردة في المواد 12،15،13،و16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تستفيد الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني والتي تكون معدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار من عدة مزايا استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من قانون الاستثمار الجديد وتتمثل في:

-تمديد مدة مزايا الاستغلال التي تمنح لكل الاستثمارات المستفيدة من المزايا تصل لمدة 10 سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم والاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي .

- منح تخفيضات أو حتى إعفاءات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويحدد كيفية تطبيق هذه الإعفاءات عن طريق التنظيم .

_ استفادة المواد والمكونات التي تستعمل لإنتاج السلع المعفية من الرسم على القيمة المضافة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم.

_ يمكن أن تحول هذه المزايا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر المستفيد[1].

[1] زاهية بن الحاج،تأثير الإصلاحات الجديدة التي جاء بها قانون 16-09 على جذب الاستثمار في الجزائر، ص 6.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تطرقنا لهذا الفصل المتضمن التطور التشريعي للقوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر عبر مراحله، نجد أن كل قانون من هذه القوانين يتفوق على الآخر في مجموع الضمانات والامتيازات التي يكفلها للمستثمر، كما أنه يعتمد الدستور مرجعا أساسيا وأصلا في تثبيت مبادئ عامة متعلقة بالاستثمار بشكل عام، إضافة إلى مبادئ خاصة يتضمنها كل قانون.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد بأن اهتمام المشرع الجزائري بالاستثمار شمل جميع جوانبه بما في ذلك الإطار المفاهيمي، وهو ما يدل على شدة تركيزه ورغبته في صياغة قوانين للاستثمار تواكب التطور الاقتصادي العالمي، لذلك تعددت التشريعات والقوانين الخاصة به بهدف تحصيل ضمانات وامتيازات وحوافز تحت طلب المستثمر وتغري مطامعه لإقامة مشاريع استثمارية في الجزائر، وذلك منذ استرجاع سيادتها عام 1963 حيث أنه في ذات السنة صدر أول قانون استثمار يعلن ولادة اقتصاد جزائري مستقل، لكن حداثة استقلالها جعلها تحتكر القطاعات الحساسة للبلاد تحت مسمى القطاعات التي تمس بالسيادة، فساد في ذلك الوقت النظام المخطط، إلا أن هذا النهج لم يدم إلا عشريتين من الزمن لتكشف أزمة البترول العالمية عام 1986 عن انتهاء صلاحية النهج الاشتراكي ومواكبة التطور الاقتصادي العالمي، فجاء دستور سنة 1989 ليقطع الروابط مع قوانين الاستثمار السابقة ويقر بقوانين تحمل في طياتها جميع مبادئ وقواعد النظام الليبرالي، فكرس حرية الاستثمار الخاص الذي كان مهمشا مسبقا، ووسع من مجال الرؤية بالنسبة للاستثمار.

ليأتي دور النكسة الثانية في مسار التطور التشريعي لقوانين الاستثمار وهي مرحلة العشرية السوداء التي حالت دون تطبيق قوانين التسعينات، ثم أتت قوانين بعد سنة 2000 لتعلن عن متابعة صدور قوانين الاستثمار بداية بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عدل بالأمر 06-08 ثم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ومن بين النتائج المتوصل إليها :

-اتخذت الجزائر خطوات جادة في السعي وراء سن وتطبيق قوانين استثمار ذات معايير.

-بذل الجزائر جهود لحفظ الأمن السياسي وحماية قانون الاستثمار للنهوض

باقتصادها.

-إقرار قوانين الاستثمار لضمانات وحوافز تغري المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال.

التوصيات :

-تطبيق قانون استثمار مواكب لقوانين الاستثمار الدولية والتطور الاقتصادي العالمي.

-الاستمرار في الحفاظ على الاستقرار السياسي والأمن لتطوير وترقية الاستثمار.

-تجنب المعيقات التي قد يواجهها المستثمر في مشروعه الاستثماري.

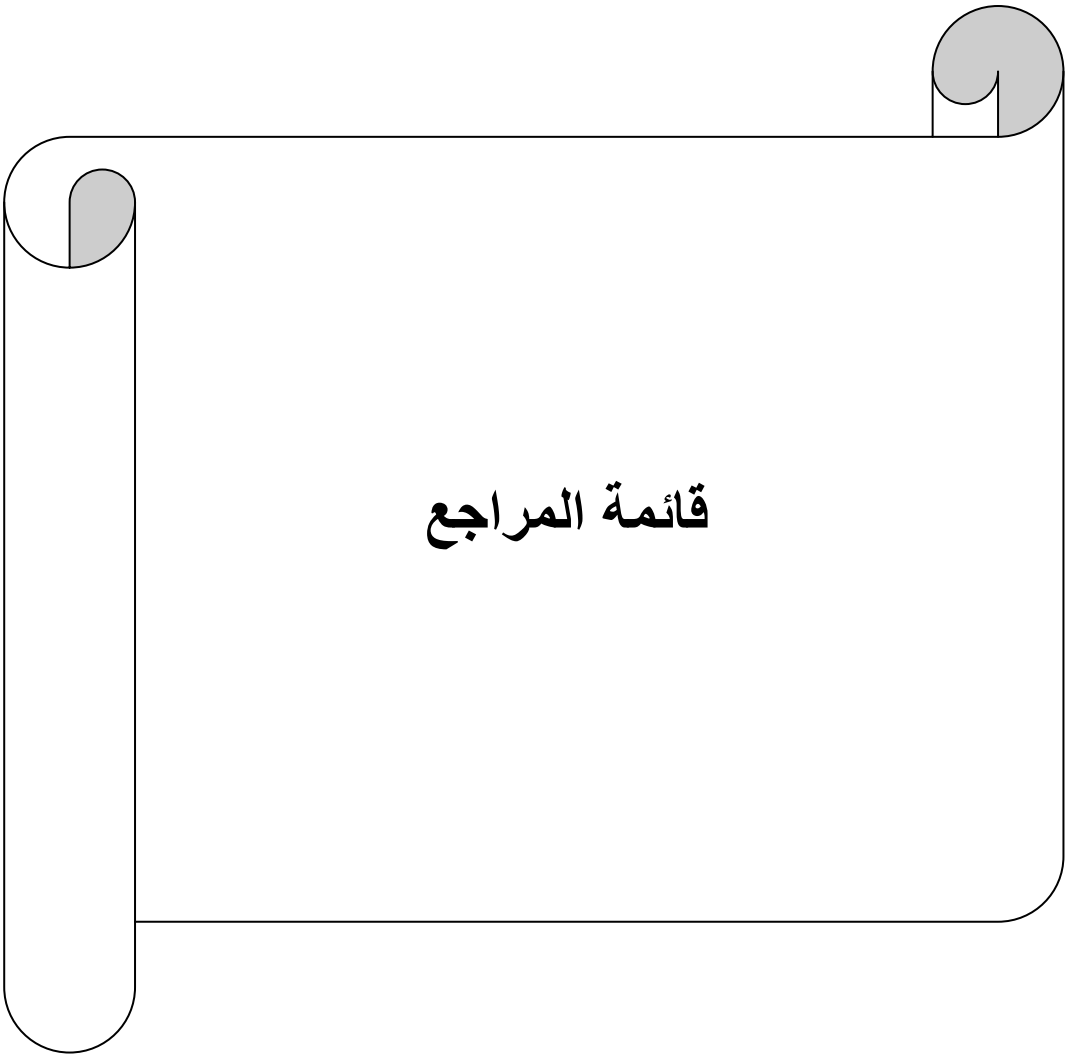

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:النصوص التشريعية و التنظيمية

1.المرسوم الرئاسي رقم90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر لسنة 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر في 23 جويلية سنة 1990 ج، ر، ج، ج العدد 69.

2.المرسوم الرئاسي رقم 95 -88 المؤرخ في 25 مارس سنة 1995،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الملكة الإسبانية و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994،ج ر،ج،ج العدد 23.

3.المرسوم الرئاسي رقم 95-345،المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و الخاص بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (الجريدة الرسمية،العدد66 المؤرخة سنة 1995).

4.المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و الخاص بالمصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى.

5.المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 و الخاص بالمصادقة على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

6.المرسوم الرئاسي رقم 98-334 المؤرخ في 26 أكتوبر 1998 والخاص بالمصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.

قائمة المصادر و المراجع

7.المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية ،العدد76 لسنة 1996 ،المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،(الجريدة الرسمية ،العدد 25 لسنة 2002 ، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ ف 5 نوفمبر 2008 ،الجريد الرسمية ،العدد 63 لسنة 2008).

8. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 و المتضمن قانون الاستثمار،الجريدة الرسمية العدد 53.

9. القانون 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،الجريدة الرسمية العدد34.

10. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982،يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد و سيرها،الجريدة الرسمية العدد 35.

11. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35.

12. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،الجريدة الرسمية العدد 2.

13. القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،يتعلق بصناديق المساهمة ، الجريدة الرسمية العدد 2.

14. القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري،و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،الجريدة الرسمية 2 .

قائمة المصادر و المراجع

15. القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988،يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية،الجريدة الرسمية 28.

16. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990،يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية 16.

17. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ج ج العدد 46.

18. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات،ج ر العدد 80.

19.و الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج العدد 47.

20. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر العدد47 ،الصادرة في 19 جويلية 2006.

21. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009،ج ر العدد44.

22. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر العدد 64.

23. المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في يناير 2007،ج ر العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007.

24. نظام رقم 05_03 المؤرخ في 6 جويلية 2005،يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر العدد 53، الصادرة في 31 جويلية 2005.

25. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008،ج ر العدد 57،الصادرة يوم 5 أكتوبر 2008.

المراجع :

أولا : الكتب

1. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية 2008،عمّان.

2. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية و التطبيق) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،2009،عمّان.

3. كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ،1990،الجزائر.

4. محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ و أساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، د ط،2006،الاسكندرية.

5. محمد مطر، إدارة الاستثمارات –الإطار النظري والتطبيقات العملية– ، دار وائل للنشر،الطبعة 7،2015،عمّان.

6. مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، الطبعة 2، 2010 ، القاهرة.

7. معاوية عثمان الحداد،القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2015،الإسكندرية.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1/ الطيب قبايلي ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

قائمة المصادر و المراجع

2/ عبد الحميد شنتوفي ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

3/ لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،أطروحة دكتوراه ، 2015.

4/ لامية حساييني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.

5/ معزوزة زروال،الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016.

6/ نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7/ سارة محمد،الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم) ،مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010.

8/ كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011.

9/ محفوظ بن شعلال ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014.

10/ مراد بوريحان، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015.

11/ نعيمة بن أوديع ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010.

12/ رندة بن وادفل ، واقع مزايا و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2016-2017 .

13/ فاطمة الزهرة قدواري ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 .

14/ نجاة علواش ، علي عبيدات ، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017 .

ثالثا: المجلات و المقالات

1/ زين منصوري ، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات إفريقيا ، العدد 2 .

2/ سامية كسال ، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس ، العدد 2 ، أكتوبر 2018 .

3/ شهرزاد زغيب ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر -واقع و آفاق- ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية،العدد الثامن.

4/ ججيقة لوناسي/سعيداني ،أثر التعديلات الدستورية على مناخ الاستثمار في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5/ سامية حساين، دسترة الاستثمار في الجزائر، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

6/ صبرينة عصام، ترقية الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16-09 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

قائمة المصادر و المراجع

7/ عبد القادر بلعربي، الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار الجزائري (قانون رقم 16-09 المؤرخ في 9 شوال عام 1437هـ الموافق 3 أوت سنة 2016) ،العوائق والحوافز ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم.

8/ كاهنة إرزيل، التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

9/ مليكة أوباية، عن لااستقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

رابعا : الملتقيات

1/ عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية و معيقات الواقع.

2/ عماد إشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.

الفهرس

.الشكر

الإهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

المبحث الأول :مفهوم الاستثمار..... 06

المطلب الأول :تعريف الاستثمار 06

الفرع الأول:المدلول اللغوي 06

الفرع الثاني: المدلول الاقتصادي..... 07

الفرع الثالث: المدلول الإداري و المالي..... 08

الفرع الرابع: المدلول القانوني.....09

المطلب الثاني :خصائص الاستثمار و مجالاته..... 12

الفرع الأول: خصائص الاستثمار 12

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار 13

المبحث الثاني :أنواع و أشكال الاستثمار 15

المطلب الأول :أنواع الاستثمار 15

الفرع الأول: وفقا لمعيار طبيعتها..... 15

الفرع الثاني: وفقا لمعيار الأجل 16

الفهرس

الفرع الثالث: وفقا لمعيار الملكية..... 17

الفرع الرابع: وفقا لمعيار القائم بها..... 18

الفرع الخامس: وفقا لمعيار الجنسية..... . .. 19

الفرع السادس: وفقا للمعيار الجغرافي 20

المطلب الثاني : أشكال الاستثمار..... 21

الفرع الأول: الأشكال التقليدية..... 21

الفرع الثاني: الأشكال الحديثة 22

الفرع الثالث: الأشكال المختلطة..... 23

المبحث الثالث:مبادئ ومعوقات الاستثمار..... 28

المطلب الأول :المبادئ 28

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار 28

الفرع الثاني: مبدأ المساواة 30

الفرع الثالث: مبدأ الاستقرار التشريعي 30

الفرع الرابع: مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال..... 31

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار..... 32

الفرع الأول: المعوقات السياسية والاقتصادية 33

الفرع الثاني:المعوقات الإدارية والقانونية 35

خلاصة الفصل 37

الفهرس

الفصل الثاني: تطور البيئة التشريعية للاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: مرحلة الاقتصاد المخطط..... 39

المطلب الأول: قوانين مرحلة الستينات 39

الفرع الأول: القانون 63-277..... 40

الفرع الثاني: القانون 66-284..... 41

المطلب الثاني: قوانين مرحلة الثمانينات.....43

الفرع الأول: القانون 82-11..... 43

الفرع الثاني: القانون 88-25..... 45

المبحث الثاني: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية 47

المطلب الأول: القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض 47

الفرع الأول: أحكام قانون 90-10 بصفة عامة... 48

الفرع الثاني: أحكام قانون 90-10 التي جاء بها بخصوص الاستثمار..... 49

المطلب الثاني: القانون 93_12 المتعلق بالإصلاحات الاقتصادية 50

الفرع الأول: مبادئ وأحكام المرسوم..... 50

الفرع الثاني: ضمانات وامتيازات المرسوم..... 51

المبحث الثالث: القوانين الصادرة بعد سنة 2000 المتعلقة بالاستثمار 58

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بالإستثمار خلال مرحلة 2000-2004.....58

الفرع الأول: الأمر رقم 01-03 59

الفهرس

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر 01-03..... ... 63

المطلب الثاني: القوانين الصادرة في قانون المالية 2015 المتعلق بالاستثمار..66

الفرع الأول: مبادئ وأحكام القانون..... 67

الفرع الثاني: الضمانات والامتيازات الممنوحة في إطار القانون 16_09 70

خلاصة الفصل 75

خاتمة 77

قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

من خلال اطلاعنا على وضعية الاستثمار بالجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا نجد أنها تتنوع بتنوع الظروف المصاحبة لها(مادية، سياسية، أمنية، اقتصادية...)، أي أن الجزائر وكغيرها من الدول السائرة في طريق النمو ظلت تعمل على تهيئة الظروف ومواكبتها لخلق بيئة تشجع على الاستثمار(المحلي والأجنبي)على حد سواء حيث سعت الحكومة الجزائرية إلى تحسين استثمارها الوطني وهو ما عملت على تحقيقه إلى حد الآن من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لها في الجزائر والتي تمثل بحق تجسيدا تشريعيا لمختلف الحقب التاريخية التي بلورت الخيارات التنموية وبالتالي الاقتصادية للبلاد.

وكان ذلك من خلال مختلف التسهيلات والتدابير القانونية المتخذة التي تدعم وتحفز الاستثمار، وكذا خلق الفرص لتشجيعه إلى جانب حرصها على السعي إلى منح كل أنواع الاستثمار(جهوي، محلي، دولي)نفس النصيب من التنظيم.

دامت هذه المساعي الهادفة الفعالة منها والفاشلة عدة سنوات يمكن تقسيمها إلى حقبتين زمنيتين أساسيتين: مرحلة الاقتصاد المخطط(الموجه 1962-1990)، مرحلة اقتصاد السوق أي تبني مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (1990 إلى يومنا هذا).

Résumé

En connaissant la situation de l' investissement en Algérie depuis L'indépendance nous constatons que celle-ci Varie en fonction de différentes conditions qui lui sont associées (matérielles , politiques sécuritaires , économiques ...), c'est-à-dire que L'Algérie et d'autres pays en voie de développements ont travaillés pour crée les meilleurs conditions et ont suivi le pas pour crée un environnement qui encourage les investissements aussi bien nationaux qu' étrangers), où le gouvernement algérien a cherché a améliorer son investissement nationalement ,ce qu'il a fait jusqu'à présent en travaillants sur les divers textes légaux régissant l'investissement en Algérie qui représente véritablement une incarnation législative des différentes périodes historiques qui ont cristallisés les options de développement et donc Économique .

Cela a été fait par le biais de diverses facilitées juridiques et de mesures prises pour soutenir et stimuler l'investissement, ainsi que pour crée des opportunités pour les encourager ce dernier, ainsi que sa volonté de chercher à tous les types d'investissements (régional, inter locale, internationale même part de réglementation.

Ces efforts inefficaces et infructueux ont persisté plusieurs années et peuvent être divisés en deux périodes principales : l'économie planifiée (1962_1990) et l'économie de marché (c'est –a- dire l'adoption de réformes économiques (de1990 à nos jours).